جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/ رباب مصطفي عبد المنعم الحكيم
مدرس بقسم القانون العام (القانون الجنائي) شعبة الشريعة والقانون
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر بنات – القاهرة

موجز عن البحث

يعرف غسل الأموال أو ما يطلق عليه مسمى تبييض الأموال بأنها عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال نظيفة وقابلة للتداول في النشاطات العامة ويعرف غسل الأموال أيضاً بأنه طريقة تستخدم لإخفاء وتغطية المصادر التي يتم من خلالها كسب الأموال، من خلال استخدام وسائل استثمار غير مشروعة، ومن ثم تستثمر أرباحها في نشاطات مشروعة وقانونية.

وينتج عن جريمة غسل الأموال مجموعة من الآثار السلبيه التي تؤثر على المصلحة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية يؤدي إلى تراجع التنمية الاقتصادية والاستثمارات المالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على قيمة العملات المحلية مقارنة بالعملات الأجنبية.

كما تؤثر جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة للدولة من الناحية السياسية لما تسببه من تهديد الاستقرار السياسي وتؤدي إلى نشر الفساد السياسي من خلال الاستعانة بغسل الأموال ونشره ضمن القطاع الحكومي في الدول.

هذا بالإضافة إلى الإضرار بالمصلحة العامة من الناحية الاجتماعية لما قد تسببه من نشر تجارة المخدرات وينتج عن ذلك تدمير كبير في البنية الأساسية للمجتمع.

وتسعى الكثير من دول العالم إلى مكافحة غسل الأموال بكل الطرق والوسائل المتاحة والممكنة لحماية المصلحة العامة للدولة.

The Crime of Money Laundering and Its Impact on The Public Interest

Rabab Mostafa Abdel Moneim El Hakim
Department of Public Law (Criminal Law) - Sharia and Law Division
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Females Cairo
Al - Azhar University - Egypt
Email of corresponding author : rababelhakem@gmail.com

Abstract :

Money laundering is defined as the process of transferring large amounts of funds illegally obtained into clean, tradable funds in public activities. Money laundering is also defined as a method used to conceal and cover the sources through which money is earned. Through the use of illegal investment means, and then invest their profits in legitimate and legal activities.

The crime of money laundering has a number of negative effects that affect the public interest of the state economically, leading to the decline of economic development and financial investments, which negatively affects the value of local currencies compared to foreign currencies.

The crime of money laundering also affects the public interest of the State politically as it threatens political stability and leads to the spread of political corruption through the use of money laundering and spread within the government sector in the State.

This is in addition to harming the public interest from the social point of view, which may cause the spread of the drug trade and result in a significant destruction of the infrastructure of society.

Many countries of the world strive to combat money laundering in all available ways and means to protect the public interest of the State.

Keywords : Crime - money laundering - public interest

مقدمـــة

يعرف غسل الأموالِ أو ما يطلق عليه مسمى تبييض الأموال بأنها عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال نظيفة وقابلة للتداول في النشاطات العامة ويعرف غسل الأموال أيضـاً بأنه طريقة تستخدم لإخفاء وتغطية المصادر التي يتم من خلالها كسب الأموال، عن طريق استخدام وسائل استثمار غير مشروعة، ومن ثم تستثمر أرباحها في نشاطات مشروعة وقانونية.

يعتبر غسل الأموال من الجرائم التي يعاقب عليها القانون لما لها من أضرار على المصلحة العامة للدولة لتأثيرها السلبي على الاقتصاد حيث تتيح للمجرمين إمكانية التصرف بالأموال المغسولة وتوظيفها في مجموعة من النشاطات العامة عن طريق إخفاء مصادرها غير المشروعة، كما تساعدهم على التوسع في أعمالهم غير القانونية وكسب المزيد من هذه الأموال.

وجريمة غسل الأموال من الجرائم التي تضر باقتصاد الدولة وقد ارتبطت بالجريمة المنظمة، وانتشرت مع زيادة حجم التجارة الدولية ومفاهيم العولمة الحديثة، واتسع نطاقها ليشمل كل دول العالم.

ويمكن القول إنه منذ السنوات القليلة الماضية احتلت جريمة غسل الأموال وأساليب مكافحتها الموقع الأبرز في الأجندة السياسية العالمية خاصة بعد أن اتضحت صلتها الوثيقة بتمويل عمليات الإرهاب الدولي وما لها من عظيم الأثر على الأضرار بالمصالح العامة للدولة التي تسعى الحكومات للحفاظ عليها.

وقد ارتبطت عمليات غسل الأموال بممارسة أنشطة غير مشروعة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية، كتجارة المخدرات والسلاح والرقيق الأبيض والأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم.

وتوجد مجموعة الأدوات التي يستخدمها مجرمو غسل الأموال، والتي تتنوع بين الطرق البسيطة والتقليدية إلى استخدام الوسائل التكنولوجية التي تساعدهم في عملية غسل الأموال.

تمر جريمة غسل الأموال بعدد من المراحل يعتمد خلالها مجرمو غسل الأموال في تحويل أموالهم المتحصلة من عمليات غير مشروعة إلى أموال مشروعة على عدة مراحل تبدأ بإيداعها أحد المصارف أو المؤسسات الاستثمارية وتجميعها ضمن مجموعة من المشروعات والاستثمارات المالية لتوفير التمويه لعمليات غسل الأموال، ثم تأتي المرحلة الأخيرة من مراحل غسل الأموال وهي الدمج والتي يتم خلالها خلط الأموال غير الشرعية مع الأموال الشرعية، وهكذا تختلط الأموال معاً، ويصعب التعرف عليها.

وينتج عن جريمة غسل الأموال مجموعة من الآثار السلبية التي تؤثر على المصلحة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية تؤدي إلى تراجع التنمية الاقتصادية والاستثمارات المالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على قيمة العملات المحلية مقارنة بالعملات الأجنبية.

كما تؤثر جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة للدولة من الناحية السياسية لما تسببه من تهديد الاستقرار السياسي وتؤدي إلى نشر الفساد السياسي من خلال الاستعانة بغسل الأموال ونشرها ضمن القطاع الحكومي في الدول.

هذا بالإضافة إلى الإضرار بالمصلحة العامة من الناحية الاجتماعية لما قد تسببه من نشر تجارة المخدرات وما ينتج عن ذلك من تدمير كبير في البنية الأساسية للمجتمع.

ولخطورة هذه الجريمة سعت الكثير من دول العالم إلى مكافحة غسل الأموال بكل الطرق والوسائل المتاحة والممكنة لحماية المصلحة العامة للدولة.

خطة البحث :

المقدمـة :

الفصل الأول : المقصود بجريمة غسل الأموال وأدواتها ومراحلها

المبحث الأول: المقصود بجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: أدوات غسل الأموال.

المبحث الثالث: مراحل غسل الأموال.

الفصل الثاني : أركان جريمة غسل الأموال

المبحث الأول: الركن القانوني (مبدأ شرعية الجريمة والعقاب).

المبحث الثاني: الركن المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال)

المبحث الثالث: الركن المادي.

المبحث الرابع: الركن المعنوي.

الفصل الثالث : آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة

المبحث الأول: آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من الناحية الاقتصادية.

المطلب الأول: آثار غسل الأموال على الدخل القومي والادخار والاستثمار.

المطلب الثاني: آثار غسل الأموال على قيمة العمل ومعدلات التضخم.

المبحث الثاني: آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من الناحية الاجتماعية والسياسية.

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال.

الخاتمة

الفصل الأول
المقصود بجريمة غسل الأموال وأدواتها ومراحلها

تمهيد وتقسيم:

يرتبط غسل الأموال ارتباطا وثيقًا بالجرائم الجناية، حيث أن هذه الجريمة تهدف إلى استخدام الأموال غير المشروعة، ومن ثم فهي تتشابه مع الجرائم التي يهدف فيها السلوك الإجرامي إلى تحقيق مصالح مالية.

ومن أجل ذلك تطور مفهوم غسل الأموال بتطور الأموال غير المشروعة ومصادرها المتعددة، فقد ارتبطت في بادئ الأمر بجرائم التهريب والدعارة، ثم تطورت تدريجيًا إلى غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

وتتميز جريمة غسل الأموال عن الجرائم الجنائية الأخرى حيث يستلزم لتحققها الحصول على أموال غير مشروعة نتيجة ارتكاب جريمة جنائية ثم استثمار هذه الأموال في أنشطة مشروعة دون التعرض لخطر الضبط والمصادرة من السلطات القانونية.

ومن هنا كان لازمًا علينا بيان المقصود بنشاط جريمة غسل الأموال وأدواتها ومراحلها وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بغسل الأموال.

المبحث الثاني: أدوات غسل الأموال.

المبحث الثالث: مراحل غسل الأموال.

المبحث الأول
المقصود بغسل الأموال

غسل الأموال هي عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة[1]، ويعتبر غسل الأموال جريمة من الجرائم التي تؤثر سلبيًا على اقتصاد الدولة، حيث تتيح للمجرمين إمكانية التصرف بالأموال المغسولة وتوظيفها في مجموعة من النشاطات العامة عن طرق إخفاء مصادرها غير المشروعة، كما تساعدهم على التوسع في أعمالهم غير القانونية وكسب المزيد من هذه الأموال[2].

وغسل الأموال جريمة اقتصادية ترمي إلى منح الأموال المحرمة شرعية قانونية، وذلك من أجل أخذها، أو التصرف فيها، أو إيداعها، أو استبدالها أو نقلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مأخوذة من جرائم عدة، كإنتاج النباتات المخدرة، واحتجاز الأشخاص، وسرقة الجواهر، واختطاف وسائل النقل، والإرهاب، والنصب، والغش، والخيانة والدعارة، وتهريب الآثار، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه، والغدر، وجرائم المسكوكات والتزوير ...الخ [3].

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، (تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة) ، دار النهضة العربية، ط٢٠٠١، ص ٣.

(٢) د/ فيصل سعيد أحمد الميل، (السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص١٠

(٣) د/ نادر عبد العزيز شافي، (جريمة تبييض الأموال)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط ٢٠٠٥، ص ٢٩.

نخلص مما تقدم إلى أن جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية على أموال محرمة.

مما تقدم يمكن تعريف غسل الأموال بأنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم [1].

(١) د/ محمد محي الدين عوض، (عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها) ، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن الموسم الثقافي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م ، ص٢، د/ محمد محمد مصباح القاضي، (ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٠، ص٨.

المبحث الثاني
أدوات غسل الأموال

توجد مجموعة من الأدوات التي يستخدمها مجرمو غسل الأموال، والتي تتنوع بين الطرق البسيطة والتقليدية إلى استخدام الوسائل التكنولوجية التي تساعدهم في عملية غسل الأموال [1].

❖ **أدوات غسل الأموال:**

١- **التجارة غير المشروعة**: التي تشمل تجارة المخدرات، والأسلحة غير المرخصة، والأدوية غير المطابقة للمواصفات ... الخ.

٢- **الاستعانة بمجموعة من المؤسسات المالية**: وهي مؤسسات تساهم في تسهيل عمليات غسل الأموال عن طريق توفير غطاء قانوني ضمن الأعمال والنشاطات المالية التي تقوم بها.

٣- **التأجير العقاري**: ويعتمد على استخدام رؤوس أموال غير مشروعة في مجموعة من المشروعات الاستثمارية العقارية، والتي تقوم بشراء العقارات ومن ثم تأجيرها للأفراد والمؤسسات، وهكذا يتم استبدال الأموال غير القانونية بأموال قانونية [2].

٤- **القروض** : والتي تعد من أكثر الوسائل المستخدمة في غسل الأموال، إذ يتم اعتماد

---

(١) د/ خالد حامد مصطفى، (جريمة غسل الأموال)، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص١٢.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض، (تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته) الحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني من ٣٠/ ١١ – ٤/ ١٢/ ١٤١٨ هـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٣.

القروض المرتبطة بقيمة فائدة، وينتج عن ذلك تقديم المال غير القانوني كمبالغ للقروض، ومن ثم تحصيل نسبة من الفائدة على قيمتها بعد مرور فترة زمنية معينة[1].

٥ - **تكنولوجيا الإنترنت**: وتعتمد على تحويل الأموال غير القانونية إلى أي استثمارات مالية أخرى كالأسهم، والسندات، من خلال الاستعانة بالمواقع الإلكترونية التي تعمل كوسيط مالي، مما يسهل من عملية استثمار الأموال غير المشروعة [2].

(١) د/ عبد الرازق بن حمود الزهراني، (جرائم غسيل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنك) – مجلة البحوث الأمنية – كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث الدراسات ، المملكة العربية السعودية، المجلد ١١، العدد ٢٣ فبراير ٢٠٠٣، ص ٣٤.

(٢) د/ محمد عمر بن يونس، (غسل الأموال عبر الإنترنت)، بدون دار نشر، ط٢٠٠٤، ص ٩، د/ محمد عبدالسلام سلامة ، (جرائم غسيل الأموال إلكترونيًا)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٩٦.

المبحث الثالث
مراحل غسل الأموال

عملية غسل الأموال ليست فعلاً واحداً، ولكنها عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات، ومن هنا يكون لإدراك مراحلها أهمية في تحديد ما ينشأ من صور إجرامية ترتبط بهذه المراحل، وبشكل عام فإن غسل الأموال يمر بمراحل أساسية ثلاث يمكن أن تحصل جميعها دفعة واحدة ويمكن أن تحصل كل مرحلة فيها مستقلة عن الأخرى والواحدة تلو الأخرى، وأول هذه المراحل مرحلة الإيداع [1]، وتعرف بمرحلة التوظيف أو الإحلال، ويتم بها التخلص من كميات كبيرة من النقود غير الشرعية بعدة طرق، وثانيها مرحلة التمويه، ويطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة التعتيم، أو التجميع، وثالثها مرحلة الإدماج، وهي آخر مراحل غسل الأموال، وتتمثل في منح هذه الأموال الطابع الشرعي، لذا تعرف باسم مرحلة التجفيف، وهنا تدمج الأموال المغسولة مع النظام المصرفي، والدورة الاقتصادية فتظهر على أنها عوائد طبيعية لصفقات تجارية، كالقروض المصطنعة، والشركات الوهمية والفواتير الوهمية، وفي هذه المرحلة يصعب التمييز بين الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة [2].

---

(١) د/ جلال وفاء محمدين، (دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ط٢٠٠١، ص ١٠.

(٢) د/ محمود كبيش، (السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠١، ص ١٥، د/ محمد محي الدين عوض، (غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، إبريل ١٩٩٩م، ص ١٧٢.

والدافع إلى جريمة غسل الأموال هو إخفاء الثروات غير القانونية عن أعين السلطات، وتجنب دفع الضرائب التي تفرض على الأرباح، وإعادة استثمار الأموال غير المشروعة بهدف زيادة الأرباح، واستعمال الأموال غير المشروعة للقيام بالأعمال التجارية، ومنحا طابعًا شرعيًا.

❖ **مراحل غسيل الأموال:**

المرحلة الأولى: الإيداع :

هي مرحلة تنظيف أو إحلال، بحيث يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود غير الشرعية بأساليب مختلفة إما بإيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو عن طريق شراء سيارات فارهة ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك.

وتعد مرحلة الإيداع أصعب مرحلة بالنسبة إلى القائمين بعملية غسل الأموال، حيث إنها مازالت عرضة لاكتشافها، خاصة أنها تتضمن في العادة كميات كبيرة جداً من الأموال السائلة، حيث يسهل التعرف على من قام بعملية الإيداع لهذه الأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال [1].

المرحلة الثانية: التمويه :

وتبدأ هذه المرحلة عندما تدخل الأموال بداخل قنوات النظام المصرفي الشرعي، فيقوم غاسل الأموال على فصل الأموال التي يريد غسلها عن مصدرها غير الشرعي، ويكون ذلك من خلال العديد من العمليات المصرفية المعقدة، والتي تأخذ الصورة

(١) د/ سعيد عبد اللطيف حسن، (جرائم غسيل الأموال)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٧٠.

المعتادة للعمليات المصرفية المشروعة [1]، وتهدف هذه الخطوة إلى تصعيب تتبع النقود غير الشرعية، ومن الوسائل المستخدمة لذلك إعادة تحويل الأموال غير المشروعة من بنك إلى أخر، إضافة إلى تحويلها بطريقة إلكترونية، وتحويلها إلى بنوك تتميز بأن قواعدها شديدة فيما يخص سرية الإيداعات في الدول الأخرى [2].

وتتلخص أهم تلك الوسائل في تكرار عملية تحويل تلك الأموال من بنك إلى آخر، والتحويل الإلكتروني للأموال.

❖ **المرحلة الثالثة: الإدمـــاج:**

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الختامية في غسل الأموال ويترتب عليها إضفاء طابع الشرعية على الأموال، لذلك يطلق عليها "مرحلة التجفيف" ومن خلال هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية والنظام المصرفي، لكي تبدو وكأنها عوائد أو مكتسبات طبيعية لصفقات تجارية، مثل الشركات الوهمية والقروض المصطنعة، وتواطؤ البنوك الأجنبية، وكذلك الفواتير الوهمية في مجال الاستيراد والتصدير، وعند الوصول لهذه المرحلة يكون من الصعب جداً التمييز بين تلك الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة [3].

---

(١) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، (جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٣، ص ١١.

(٢) د/ حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، (المسئولية الجنائية عن غسل الأموال)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٧م، ص ٢٠.

(٣) د/ عبد العزيز بن محمد ، (المخدرات وظاهرة غسيل الأموال)، مقال نشر في مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٠٣، السنة ١٨، لسنة ١٩٩٩م، ص١٢٥.

وتسعى الكثير من دول العالم إلى مكافحة غسل الأموال بكل الطرق والوسائل المتاحة والممكنة لحماية المصلحة العامة للدولة، لذلك قامت أغلب الدول بإصدار قوانين لمكافحة نشاط غسل الأموال والذي يعتمد على متابعة هذه الجريمة، أو إيداعه واستثماره، أو التلاعب في قيمته، أو تحويله إلى صور وأشكال أخرى، أو متابعة أي عملية أخرى يرتب من ورائها إخفاء المصدر الذي تم اكتساب تلك الأموال منه، كما اتجهت الدول إلى إنشاء وحدات جنائية متخصصة في جرائم غسل الأموال [1].

(١) د/ خالد حامد مصطفى، (مرجع سابق)، ص ١٩٦.

الفصل الثاني
أركان جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تتألف الجريمة من أركان عامة ينبغي توافرها وهي تتمثل في ركن شرعي وهو النص القانوني الذي يبين أركان الجريمة، ويحدد العقوبة والتدابير المناسبة لها، وركن مادي وقوامه السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقته السببية، وأخيراً ركن معنوي وهو الإثم الجنائي بصورتيه العمد والخطأ.

ومن ناحية أخرى تتميز بعض الجرائم بأركان خاصة ينبغي توافرها عند ارتكاب الجريمة لكي يتدخل المقنن بالعقاب وتمثل جريمة غسيل الأموال أبرز هذه الجرائم حيث أنها تتطلب ضرورة وقوع الجريمة الأصلية مصدراً للأموال غير المشروعة والتي تعد بمثابة شرط مفترض في التجريم، والركن المادي وينطوي على أفعال غسل الأموال التي تنصب على الأموال والعائدات غير المشروعة، وأخيراً القصد الجنائي وهو العلم بمصدر الأموال غير المشروعة.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول في هذا الفصل التعرف على أركان جريمة غسل الأموال وذلك من خلال أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الركن القانوني (مبدأ شرعية الجريمة والعقاب).

المبحث الثاني: الركن المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال).

المبحث الثالث: الركن المادي.

المبحث الرابع: الركن المعنوي.

المبحث الأول
الركن القانوني (مبدأ شرعية الجريمة والعقاب)

استقر الفقه القانوني على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أو ما يطلق عليه "مبدأ الشرعية الجنائية" أو "شرعية الجرائم والعقوبات" وعملاً بهذا النص فإن الركن القانوني لأي جريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل والتي ينص عليها القانون ويضع عقاباً جزائياً له، ويقضي هذا المبدأ حصر مصادر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة وحدها.

مبدأ الشرعية هو أحد ركائز القانون الجنائي، أي أن المقنن هو وحده الذي يملك سلط التجريم والعقاب، فلا يملك القاضي أن يجرم فعلاً لم يجرمه القانون ولا أن يقضي بعقوبة غير التي نص عليها القانون، ولمبدأ الشرعية في المجال الجنائي ثلاثة صور:

❖ **صور مبدأ الشرعية** [1]:

١- الشرعية الجنائية:

والهدف منها هو حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية وهي القانون وهذه الصورة هي التي تهمنا في هذا البحث.

٢- الشرعية الإجرائية:

وهي التي تحكم القواعد الشكلية أو الإجرائية في القانون الجنائي بهدف احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو مصدر كل إجراء جنائي

(١) د/ فائزة يونس الباشا، (الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٢، ص ٢٩.

ويتحدد جوهر هذه الشرعية بافتراض البراءة في حق المتهم وذلك في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده.

٣- شرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية:

وتعني التزام السلطة القائمة على التنفيذ بتنفيذ الحكم الجنائي المحكوم به في حدود القانون وبالأسلوب الذي ينص عليه وفي الأماكن المخصصة لذلك [١].

ويرجع تاريخ مبدأ الشرعية إلى أن النظام الجنائي كان يتسم قديماً بعدم الوضوح في التجريم والعقاب، فقد كان القضاء يتمتع بسلطة واسعة في هذا الشأن، فيجرم أفعالاً لم تكن مجرمة من قبل ويقرر لها العقوبات التي يراها مناسبة، الأمر الذي كان يترتب عليه إهدار حريات الأفراد مما دعا فقهاء القانون إلى المناداة بضرورة الحد من سلطة القاضي وصياغة القواعد الجنائية بمعرفة السلطة القائمة على التشريع والتزام السلطة القضائية بها وعدم تطبيق سواها.

تطبيق مبدأ الشرعية يخدم المجتمع بأسره إذ إن وجود نص قانوني يحدد الجرائم والجزاءات التي ستفرض على مرتكبيها يجد قوة رادعة تزجر كل إنسان تدفعه نفسه نحو ارتكاب جريمة ما وتجعله يفكر كثيراً قبل الإقدام عليها [٢].

إن الركن القانوني "مبدأ شرعية الجريمة والعقاب" محل خلاف في الفقه من حيث إيراده كركن أساسي لجرائم غسل الأموال من عدمه، والرأي المؤيد يذهب على أنه في

---

(١) د/ خالد القاضي، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) د/ أحمد جلال عز الدين، (من صور الجريمة المنظمة في العالم) دورية الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العدد الثالث، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٤م، ص ٢١١٣.

حين تتطلب جريمة غسل الأموال للركن المادي المتمثل بالإجراءات العملية والركن المعنوي لهذه الإجراءات إرادة وعلماً، فإن غياب تواجد الركن القانوني لا يؤثر على تلك الإجراءات العملية وجوداً أو عدماً بل تبقى قائمة في حيز الوجود من ناحية حدوثها وترتب آثارها، لكن في نفس الوقت وحتى نقول بأن تلك الإجراءات العملية هي إجراءات ممثلة لجريمة يعاقب عليها القانون ومكافحتها واجبة، فإنه لابد من وجود ركن قانوني يتمثل في النص القانوني بحد ذاته والذي يجرم تلك الأفعال ويرصد العقوبات على مرتكبها إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه كان لابد للمقننين في الدول التي لا يوجد في قوانينها نص يجرم عملية غسل الأموال أن تتحرك لتضمين قوانينها مثل هذا النص [1].

وعلى الرغم من أن إخضاع جريمة غسل الأموال لنصوص قانونية خاصة تجرمه وترتب على ارتكابه الجزاء المطلوب أصبح أمراً ضروري، إلا أن هناك رأي معارض ذهب إلى أن استخدام الوسائل الإدارية للمكافحة يكون أكثر فعالية وأنه ليس هناك ما يدعو إلى التجريم بنصوص خاصة، وذلك في الوقت الذي تنادي فيه السياسة الجنائية الحديثة بالحد من سياسة التجريم والعقاب والعودة إلى الجزاءات غير الجنائية [2]. ويعتمد أنصار هذا الاتجاه إلى أن تجريم نشاط غسل الأموال يساهم في إعاقة الاستثمار، وأن التوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي يؤدي إلى

(١) د/ سناء خليل، (الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجهود الدولية) ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول والثاني ، ٢٠٠١م، ص ٢٥.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين، (مرجع سابق)، ص ١٢، د/ خالد حامد، (مرجع سابق) ، ص٢٢.

عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي على هروب رأس المال، هذا بالإضافة إلى أن تجريم غسل الأموال فيه إخلال بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، والذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة، وذلك لأن المال غير المشروع موضوع غسل الأموال متحصلاً من جريمة فلا يجوز عقاب الشخص عن الجريمة المتأتي منها المال غير المشروع ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل هذه الأموال.

وقد ذهب رأي إلى ضرورة تجريم نشاط غسل الأموال بنص خاص تأسيساً على اعتبار نشاط غسل الأموال نشاطاً مرفوضاً اجتماعياً وأخلاقياً واقتصادياً، كما جرمت الاتفاقيات الدولية هذا النشاط[1].

ونظراً إلى اختلاف الفقه في تجريم نشاط غسل الأموال بين المؤيد والمعارض، بالرغم من خطورة نشاط غسل الأموال، كما أن كثيراً من الدول لم تضمن قوانينها نصوص صريحة لتجريم هذا النشاط وبالتالي فإن الحاجة لتضمين قوانين الدول نصوصاً صريحة بتجريم هذا النشاط أصبح أمراً ملحاً لحسم الخلاف الناشئ عن تفسير النصوص القانونية حتى لا نفتح الباب حول استثناء جرائم غسل الأموال[2].ومن ناحية أخرى فإن وجود النص القانوني الصريح لتجريم هذا النوع من الأفعال بالتحديد سيضمن للمقنن القدرة على وضع جزاءات أكثر دقة وشمولية تكفل الحد من انتشار

(١) المستشار سري صيام، (حوار في جريدة الأهرام المصرية حول استعادة مصر لأموال مهربة للخارج تم غسلها)، العدد الصادر في ٣/ ٩/ ٢٠٠٤.

(٢) د/ أحمد وهدان، (الانعكاسات الأمنية للعولمة – دراسة أثر العولمة على الجريمة المنظمة)، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول والثاني، ٢٠٠١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، ص ٩٦.

هذه الجريمة بطريقة فعالة ومتوافقة مع ظروف كل مجتمع على حدة، كما أنها تعطي للقائمين على تطبيق هذه النصوص التشريعية حرية أكبر في معاقبة المتورطين في هذه الجريمة وبالتالي تضمن مكافحة فعالة ملموسة وعملية لهذه الجريمة.

نخلص إلى أن تجريم الفعل يختص به المقنن، والقاضي لا يملك التجريم فيما لا يرد نص بتجريمه ولا يملك أن يقضي بغير العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون.

وقد نظم المقنن المصري مكافحة غسل الأموال بإصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وعدل بالقوانين أرقام ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٨١ لسنة ٢٠٠٨ و٣٦ لسنة ٢٠١٤، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ باللائحة التنفيذية المعدلة بالقرارات أرقام ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦ و٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ و١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦.

المبحث الثاني
الركن المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال)

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تتصف بأنها نتيجة لجريمة أخرى، إذ لا تقوم جريمة غسل المال إلا إذا سبقتها جريمة نتج عنها المال محل الغسل، وقد اختلفت القوانين في تحديد الجريمة الأولية، وعليه سنتناول هذا المبحث من حيث الآتي:

- تعريف الركن المفترض في جريمة غسل الأموال.
- الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية.
- الركن المفترض في القانون المصري.

أولاً: تعريف الركن المفترض في جريمة غسل الأموال:

الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير الشرعية، هي التي تكون العنصر المفترض لجريمة غسل الأموال، وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلاً لجريمة غسل الأموال [1]، وقد اختلفت القوانين في أسلوب تحديد الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسل الأموال وتنوعت على النحو التالي [2]:

أ – **أسلوب التقييد أو الحصر**: ومعناه أن يقوم المقنن ذاته بتعداد الجرائم الأصلية التي تتحصل عنها أموال يجري غسلها.

---

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، (جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ١٢٢.

(٢) د/ هدى حامد قشقوش، (جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠١، ص٢٠.

ب - **أسلوب الإطلاق**: ويعني عدم تحديد المقنن لجرائم معينة على سبيل الحصر، ومن ثم يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات.

ج - **الأسلوب المختلط**: وجوهر هذا الأسلوب أن يقوم المقنن بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو جنحة وإلى جانب ذلك يذكر جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسل الأموال المتحصلة منها [1].

ثانيًا: الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية:

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجدها اعتنقت الأسلوب الحصري [2]. حيث شهد الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال فيها تطوراً كبيراً ففي البداية كان المقصود بالأموال المغسولة ينحصر في الأموال الناتجة من زراعة أو صناعة أو ترويج المخدرات، فقد كان ينظر إلى غسل الأموال على أنه يدخل ضمن جهود مكافحة الاتجار في المخدرات، ولعل ذلك يتضح إذا لاحظنا أن الاهتمام بجريمة غسل الأموال قد ظهر في أول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة [3] لمكافحة الاتجار غير المشروع في

---

(١) د/ محمد حافظ الرهوان، (عمليات غسل الأموال) مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد ١٢ س١٠، ٢٠٠٢، ص ١٩٥٣.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين، (دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٣، ص ٢١، د/ فايزة يونس باشا، (مرجع سابق)، ص ٣٣، د/ خالد حامد ،(مرجع سابق) ص١٧١.

(٣) أصدرت الأمم المتحدة في ٢٥ نوفمبر ١٩٨٨م في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسميت اتفاقية فيينا وصدقت عليها ١٦٩ دولة وأصبحت بنودها سارية المفعول في ١١ نوفمبر ١٩٩٠.

المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، حيث حددت المادة الثالثة من الاتفاقية مصدر الأموال محل جريمة الغسل بأنها الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات سواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها، أو زراعة الخشخاش أو الأفيون أو شجر الكوكايين لغرض إنتاج المخدرات أو حيازة أو شراء المخدر لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة سالفة الذكر، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجدول الاتفاقية أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي نشاط من الأنشطة السابقة.

وعليه يكون القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن [١] غسل الأموال قد سار على نفس نهج اتفاقية فيينا بشأن تحديد محل جريمة غسل الأموال والمتمثل في الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تحديداً ولم يوسع من نطاق محل جريمة غسل الأموال ليشمل العائدات الناتجة عن جرائم أخرى أيًا كان نوعها [٢]، أما اتفاقية إستراسبورغ [٣] فنجدها أخذت بأسلوب الإطلاق إذ عمدت إلى

وقد تضمنت الاتفاقية مبادئ وأحكام عامة بشأن تجريم غسل الأموال وتركت للدول حرية التطبيق في ضوء قانونها الداخلي ومبادئها الدستورية المستقرة، وذلك بهدف منع التعارض بين أحكام الاتفاقية وهذه القوانين.

(١) المستشار سري صيام ، (حوار في جريدة الأهرام المصرية بشأن مكافحة غسل الأموال والفساد)، السنة ١٣٠، العدد ٤٣٦٩٩ في ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٦.

(٢) د/ شريف سيد كامل، (مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ١٢٩، د/ محمود كبيش، (مرجع سابق)، ص ٢٣.

(٣) صدرت اتفاقية استراسبورغ في ٨ نوفمبر ١٩٩٠ بغرض مكافحة غسل الأموال ومصادرة عائدات كافة الجرائم الجنائية.

توسيع نطاق الجريمة الأولية، بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة، أيـًا كانت طبيعتها وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية – اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة ١٩٩٠) – وديباجتها والأحكام التي اشتملت عليها والتي تشير في مجموعها إلى أن هذه الاتفاقية معنية بتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتصلة من الجريمة بوجه عام أو المتحصلة من الجرائم الجنائية على وجه أكثر تحديداً، حيث عرفت الجريمة الأولية بأنها: جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

ثالثًا: الركن المفترض في القانون المصري:

استقر الفقه على أن الشرط المفترض يعد مرادفـًا للركن الشرعي في الجريمة بصفة عامة، ومن ثم فهو يتحقق عندما تتطابق الجريمة مع النص القانوني الذي يبين الفعل، ويحدد العقوبة التي تفرض على مرتكبها [١].

ويعد الشرط المفترض في الجريمة ركنـًا أساسيـًا في الجريمة ففي جريمة التبديد يجب على القاضي عند الحكم بالإدانة أن يبين أن المتهم تسلم المال بناء على عقد من عقود الأمانة المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ عقوبات[٢].

وقد قام المقنن المصري [٣] فقد قام على تحديد الجرائم التي تصلح مصدراً للأموال

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد، (الأحكام العامة في قانون العقوبات) دار المعارف، ط١٩٦٢، ص ٨٧.

(٢) مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨ ، ص ٨٩٥، والسنة ٢٠، ص ١١٧٦، السنة ٤٠، ص ٣٨٤.

(٣) د/ مصطفى طاهر ، (المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات)، مجلة الشرطة للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط٢٠٠٤، ص ٧٢، د/ شريف سيد كامل، (مرجع سابق)، ص ١٣٥.

موضوع عمليات الغسل، فالمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذه وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري وجرائم سرقات الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات والتي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون المصري والأجنبي، ويتضح من نص المادة أن المقنن المصري قد اتبع الأسلوب الحصري في بيانه للجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسل الأموال وذلك بأن عدد جرائم محددة يعد غسل الأموال المتحصلة منها جريمة، وهذه الجرائم المنصوص عليها، منها ما نص عليها قانون العقوبات ومنها ما نص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

وباستقراء خطة المقنن المصري [1] في اختياره للجرائم مصدر المال، يلاحظ أنه قد

(١) د/ إبراهيم حامد طنطاوي، (المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر)، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣، ص ٤٧، د/ علاء إسماعيل محمد، (نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن)، رسالة دكتوراه جامعة حلوان، كلية الحقوق، ط ٢٠٠١، ص ٢٨.

حاول اختيار الجرائم التي ترتبط بالمال على نحو واضح سواء كان المال عنصراً فيها مثل جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء والسرقة، أو كان المال وثيق الصلة بها وإن لم يكن من عناصرها كجرائم جلب المخدرات وتصديرها والتجسس ومحاولة تغيير نظام الحكم بالقوة، وهو ما يعرف بمعيار العائد المادي أو الثراء.

ففي نظر المقنن فإن هذه الجرائم ترتبط بشكل أو بآخر بمال ينتج عنها حتى ولو لم يكن هذا المال داخلاً في الركن المادي لها [1]، وهذه الخطة تصدق على الكثير من الصور التي تتصف فيها الجريمة بمال غير مشروع، غير أن هناك جرائم أخرى لا يكون المال عنصراً فيها أو وثيق الصلة بها إلا أن ظروف ارتكابها تجعله مرتبطاً بها، وعلى سبيل المثال فإن المقنن لم ينص على جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى عاهة من بين الجرائم التي تصلح أن تكون مصدراً للمال، وأساس نظرة المقنن في ذلك أنه لا يتصور في هذه الجرائم أن ينتج عنها المال وهي نظرة غير صحيحة إذ من الممكن أن ينتج عن هذه الجرائم مال كأن يتحصل الجاني في جريمة القتل على مال للقيام بقتل المجني عليه، ولا يعد هذا المال في خطة المقنن محلاً لغسله ولذا اتجه جانب من الفقهاء [2] إلى نقد أسلوب الحصر الذي اعتمده المقنن المصري لأنه أخرج جرائم كثيرة من نطاق غسل الأموال بالرغم من أنها يمكن أن تدر أموالاً كثيرة كجرائم التهريب الجمركي والضريبي.

---

(١) د/ عبد العظيم مرسي وزير، (الشروط المفترضة في الجريمة دراسة تحليلية الأصيلية)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣، ص ٩٠.

(٢) د/ حسام الدين محمد أحمد، (شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية ودول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٨٢.

وذهب اتجاه آخر إلى أن إتباع المقنن المصري للأسلوب الحصري في تحديد الجرائم مصدر المال غير المشروع يحقق التنافس بين قانون مكافحة غسل الأموال وقانون سرية الحسابات بالبنوك، فالمقنن بإتباعه لأسلوب الحصر أراد وضع قيداً على مبدأ سرية الحسابات لمواجهة نوع محدد من الجرائم وليس لمواجهة كل الجرائم، فإذا توسع المقنن واكتفي بالنص على تجريم غسل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة لكان مؤدى ذلك إهدار قانون الحسابات [1].

(١) د/ عزت محمد السيد العمري، (جريمة غسل الأموال)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٦، ص١٧٠.

المبحث الثالث
الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يقصد بالركن المادي مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس [1]، إذ لابد من نشاط مادي يتحقق بواسطته الاعتداء على المصالح المحمية جنائياً، إذ لا جريمة بدون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء وإذ كان الركن المادي يقوم عموماً على عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية المادية وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فالعنصر الأول الذي يتعين تحققه هو عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي وهو العنصر الأكثر استحواذاً على اهتمام وتفصيل قانوني وفقهي، أما عن عنصر النتيجة الإجرامية فإن القول بتطلبه من عدمه، يرتهن أولاً بتحديد طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى الركن المادي هل هي جريمة تمثل عدواناً على الحق المحمي قانوناً وتعد جريمة تامة إذا تحققت هذه النتيجة، أم النظر إلى ما يحدثه من آثار ضارة على اعتبار أن النتيجة تندمج في السلوك [2].

ذهب الفقه التقليدي [3] إلى أن جريمة غسل الأموال تعد جريمة شكلية حيث إن

---

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد، (مرجع سابق) ص ٢٤٥. ، د/ محمود نجيب حسني، (شرح قانون العقوبات، القسم العام) دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ١٩٨٩م، ص ٢٧٩، د/ حسني الجندي، (شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول "الجريمة")، ط ١٩٩٧، ص ٢٨٧

(٢) د/ غنام محمد غنام، (مكافحة غسيل الأموال في عصر العولمة)، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٦ إلى ٨/ ٥/ ٢٠٠١، ص ٣٢.

(٣) د/ محمود شريف بسيوني ، (غسل الأموال والاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، دار الشروق، ط ٢٠٠٤، ص٦٥.

النصوص تجرم النشاط أو السلوك في حد ذاته وتعاقب عليه دون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار ونتائج ضارة، بمعنى أن المقنن يجرم هذا النشاط لمجرد أنه يندرج في النموذج القانوني للجريمة، بمعزل عن أية نتائج ضارة تتمثل في استخدام أو الاستفادة من المال الذي ينصب عليه الغسل، حيث إن المقنن حال تحديده للواقعة محل التجريم سواء في ظل اتفاقية فيينا أو في القانون الفرنسي أو في القانون الجزائري عمد إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناط للعقاب سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، وذلك دون أن يشترط المقنن في أي من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها لاكتمال الجريمة في ركنها المادي.

وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة النشاط الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أولاً: النشاط المكون لجريمة غسل الأموال:

لابد من سلوك مادي لقيام جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، ويتخذ هذا النشاط الإجرامي صورة إيجابية، أي عن طريق إتيان فعل ينهي عنه القانون، أو صورة سلبية من خلال الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون[1].

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، (المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي)، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص ٦٦، د/ مصطفى طاهر ،(مرجع سابق)، ص ١٠٩، د/ شريف سيد كامل، (مرجع سابق)، ص ١٥١.

❖ **صور النشاط المكون لغسل الأموال:**

يتمثل "السلوك" المكون لجوهر الركن المادي، في جريمة غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة [١]، ومع تعدد أنماط النشاط في الركن المادي في جريمة غسل الأموال فإن هذا النشاط الإجرامي له صور متعددة [٢]:

١ – صور نشاط غسل الأموال في اتفاقية فيينا:

حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا صوراً ثلاث لأنماط السلوك في جريمة غسل الأموال، صاغت بها تعريفها القانوني لمفهوم غسل الأموال الذي اعتمدته لاحقاً مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة.

أ – صورة تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة:

قد يتم تحول الأموال غير المشروعة بواسطة العمليات المصرفية بقصد تغيير شكل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات إلى أموال مشروعة كشراء سبائك ذهبية وبيعها أو تبادل العملات وسائل الأوراق المالية القابلة للتداول [٣] ، ويعد التحويل عن طريق الانترنت من أبرز التحويلات وذلك لسهولة نقلها من عميل إلى آخر.

كذلك يتم نقل الأموال غير المشروعة عن طريق كافة الوسائل المستخدمة في تهريب الأموال، ويعد النقل المادي للأموال عن طريق وضعها في أمتعة وبضائع المسافرين

---

(١) د/ سليمان عبد المنعم، (مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ط١٩٩٠، ص ١١٤.

(٢) د/ علي جمال الدين عوض، (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) ، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١، ص٢٩.

(٣) د/ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٦٧.

أو عبر أجهزة الاتصالات وسيلة هامة في عملية غسل الأموال وتهريبها إلى الدول التي ليس لديها ضوابط قوية للرقابة على النقد.

ب – صورة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال [1]:

تشكل هذه الصورة جوهر عمليات غسل أموال المخدرات لذا حرصت اتفاقية فيينا على اعتبارها جريمة تستوجب عقاب مقترفيها، فقد نصت المادة الثالثة على الأشكال المختلفة لهذه الصورة حيث قررت أن غسل الأموال يعني إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ويلاحظ أنه لم يحدد الأفعال والوسائل التي يتم من خلالها تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها وهكذا يبدو الركن المادي لهذه الجريمة في ظل هذه الصورة من صور السلوك المكون لها أقرب ما يكون إلى جرائم القالب الحر ذات الصياغة الفضفاضة.

ج – صورة اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال:

هذه الصورة تتحقق إذا توافر علم الجاني وقت تسلم الأموال بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في القانون [2]، إذ تلقى أية أموال من منظفي الأموال وتجار المخدرات، على سبيل التكسب أو الربح سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل

---

(١) د/ هدى حامد قشقوش، (مرجع سابق)، ص ٢٤، د/ جلال وفاء محمدين، (مرجع سابق)، ص ٢٠.

(٢) د/ ماجد عبد الحميد عمار (مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٢، ص ٩٣.

أو أداء خدمة أو بصورة عملات وسواء كانت هذه الأموال نقوداً سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلاً عينياً للأشخاص العاملين منهم في الدولة أو موظفي البنوك والمصارف المالية نظراً لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ويعتبر أيضاً فعلاً معاقباً عليه مجرد حيازة هذه الأموال بمعناه الواسع لأي غرض من الأغراض مشروعاً كان أو غير مشروع بشرط أن يكون لدى الجاني علم بحقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع.

٢ – صور نشاط غسل الأموال في قانون غسل الأموال المصري:

أخذ المقنن المصري عن اتفاقية فيينا ١٩٨٨ الصورة الرئيسية للسلوك المادي لغسل الأموال إلا أنه خلط بين الصورة والغاية من السلوك الإجرامي، فصور السلوك التي نص عليها المقنن المصري من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ هي: الاكتساب، الحيازة، التصرف، الإدارة، الحفظ، الاستبدال، الإيداع، الاستثمار، النقل، التحويل، التلاعب في القيمة، فاكتساب المال يعني الحصول عليه من أية جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما الحيازة فتعني الاستئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليه فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية، وعلى أساس هذا المفهوم فإنه يعد التصرف في هذه الأموال أو إدارتها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها جريمة غسل أموال غير مشروعة باعتبار حيازة الجاني لها، فالإيداع يعني التخلص المادي من الكميات الضخمة من الأموال عالية الثمن كالمجوهرات والعقارات في حين أن التحويل هو عملية إخفاء الأصل غير المشروع للأموال وإعطائه مظهراً مشروعاً وذلك من خلال

إجراء العديد من الصفقات المالية المتتابعة، ويمكن تقسيم الصور السابقة إلى مجموعتين: **الأولى**: تهدف إلى تجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به كالحيازة والحفظ والنقل المادي، أما **الثانية**: فتهدف إلى تجريم الأفعال التي تدفع بالمال إلى دائرة التعامل، على أن كثيراً من هذه الأفعال تستخدم في النظام المالي أو المصرفي كالإيداع والتحويل والضمان والاستثمار والتصرف واكتساب المال وإدارته والتلاعب في قيمة المال [1].

٢) محل جريمة غسل الأموال:

يقصد بمحل الجريمة العائدات والمتحصلات التي تقع عليها جريمة الغسل وهي الناتجة من جريمة أولية، وهي الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي [2].

أ – محل جريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا:

عرفت المادة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م محل جريمة غسل الأموال مستخدمة مصطلحين وهما: المتحصلات والأموال.

ويراد بالمتحصلات الأموال المستمدة أو التي تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة

(١) المستشار/ سري صيام ، (التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله) بحث منشور في مجلة التشريع ، وزارة العدل، ادارة قطاع التشريع ، العدد الأول، السنة الأولى، إبريل ٢٠٠٤، ص ٤، المستشار/ محمد إبراهيم خليل، (قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية معلقاً على أحكام الفقه والقضاء)، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٠م، ص ٥٣٨.

(٢) د/ السيد عبد المولي، (النظم النقدية والمصرفية)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، ص ٢١٤.

وتشمل هذه الجرائم جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أما تعبير الأموال فيراد به: الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها.

وعليه يمكن القول أن محل جريمة غسل الأموال يشمل كافة الأموال كما يغطي تعبير المتحصلات صوراً شتى متغيرة بطبيعتها بحكم خصوصية نشاط غسل الأموال وتعقيد آليات الوسط الذي يترعرع فيه وهو الوسط المالي أو المصرفي [1].

ب – محل جريمة غسل الأموال في القانون المصري [2]:

أخذ المقنن بالتعريف الموسع فقد عرف الأموال في البند (أ) من المادة الأولى من قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بأنها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية، والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها الصكوك والمحررات المثبتة لأي منها.

ويقصد بالعملة بصفة عامة هي كل أداة وفاء ومقياس للقيم الصادرة عن الدولة أو بناء على تصريحات ذات تداول عام في المجتمع. ويستوي أن تكون العملة متداولة قانوناً

---

(١) د/ عادل حافظ غانم، (جرائم تزييف العملة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٦م، ص٢٠٥.

(٢) د/ خالد القاضي، (المشكلات العملية لجريمة غسل الأموال)، بحث منشور بمجلة التشريع ، العدد الأول، أبريل ٢٠٠٤م، ص ٥٣، د/ محمود كبيش ، (مرجع سابق) ، ص ١٥١، د/ شريف سيد كامل، (مرجع سابق)، ص ١٥٠، د/ إبراهيم عيد نايل، (مرجع سابق)، ص ٦٧، د/ حسام الدين محمد أحمد، (مرجع سابق) ، ص ٩٨.

في الداخل أو في الخارج ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على جميع المواطنين الالتزام بقبول العملة في التعامل غير أن المقنن المصري لم يشترك أن تكون العملة الأجنبية متداولة قانونـًا في مصر، ومن ثم يجوز أن يكون محل السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال عملة أجنبية غير متداولة في مصر.

ويقصد بالأوراق المالية الصكوك التي تصدرها شركات الأموال وفقـًا لقانون مثل الأسهم والسندات وحصص التأسيس وصكوك الاستثمار، أما السندات فتطرحها الدولة أو هيئاتها العامة في سبيل الحصول على مصادر لتمويل نفقاتها العامة وذلك من خلال الاقتراض من الأفراد عن طريق طرح هذه السندات للاكتتاب العام.

أما الأوراق التجارية فهي صكوك مكتوبة وفقـًا لقواعد شكلية يحددها القانون والعرف التجاري وتتضمن الالتزام بدفع مبلغ نقدي واحد معين أو قابل للتعيين في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع عليها وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية وتقوم مقام النقود في الوفاء بالديون ومن أمثلة الأوراق التجارية الشيك والسند لأمر أو لحامله وقد حرص المقنن المصري في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في تعريفه المتحصلات على التسوية بين الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

❖ **ثانيـًا: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية في جريمة غسل الأموال:**

تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة [1] وهي الأثر المترتب على

(١) د/ عمر السعيد رمضان، (فكرة النتيجة في قانون العقوبات)، مجلة القانون والاقتصاد س٣١ لسنة ١٩٦١، ص ١٠٤، د/ أسامة عبد الله قايد ،(شرح قانون العقوبات – القسم العام) دار النهضة العربية، ط٢٠٠١ ، ص ٢٥٥، د/ سليمان عبد المنعم، (مرجع سابق)، ص ٣٧.

نشاط أو سلوك المجرم، حيث إن هذا النشاط قد لا يترتب عليه تغيير أو تعديل في العالم الخارجي كحمل السلاح أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني أما إذا تمثل النشاط في حركة تصدر عن جسم الإنسان فإن من مقتضيات هذه الحركة أن تحدث تعديلاً أو تغييراً في العالم الخارجي ومن هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي.

وللنتيجة الإجرامية مفهومان أحدهما مادي والآخر معنوي [1]، فالنتيجة الإجرامية بمفهومها المادي، هي ظاهرة مادية بحتة وهي الأثر المباشر الملموس للسلوك المجرم، أي أنها التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في العالم الخارجي، أما النتيجة بالمفهوم الاصطلاحي القانوني هي الاعتداء على مصالح وحقوق يضفي عليها القانون الحماية، إذ أن المقنن لا يعتد بالتغير الذي يحدثه سلوك الفاعل في العالم الخارجي إلا إذا وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون.

(١) د/ محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، ص ٢٨٨، د/ حسني الجندي، (مرجع سابق)، ص ٢٩٨،/ د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، (مرجع سابق)، ص٧٥، د/ أشرف توفيق شمس الدين، (مرجع سابق)، ص٤٧، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، (مرجع سابق)، ص ٥٩.

المبحث الرابع
الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

بعد أن بينا الركن المادي لجريمة غسل الأموال وأصبح مفهوم هذا الركن واضحاً كان لابد أن نعلم أن الركن المادي لا يكفي وحده لنشوء المسئولية الجنائية، بل لابد من توافر ركن آخر إلى جانبه ألا وهو الركن المعنوي، والركن المعنوي هو الدليل على اتجاه إرادة المجرم لمخالفة القانون [1].

ويتكون هذا الركن من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه ويظهر النشاط الذهني الإجرامي عادة في صورتين[2]:

الصورة الأولى: تكون الإرادة متجهة فيها إلى عناصر الركن المادي للجريمة كاملة ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بـ "القصد الإجرامي".

الصورة الثانية: فتكون فيها الإرادة مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك وغير مسيطرة على الجزء الآخر وهو النتيجة وهذا ما يسمى "بالخطأ".

أما عن القصد الإجرامي فيعرف على أنه إرادة ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون وبالتالي يجب توافر إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي، كأساس لقيام القصد الإجرامي والنية في ارتكاب الجرم، وإرادة تحقيق النتيجة في ذات الوقت، والقصد الإجرامي نوعان قصد عام، وهو القصد الكافي لارتكاب العمل الإجرامي المتمثل

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، (النظرية العامة للقصد الجنائي)، دراسة تأصيلية بالمقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية – دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، ص٥١٨

(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد، (مرجع سابق)، ص ٤٠٤، د/ حسني الجندي، (مرجع سابق)، ص ٣٣٩.

بإرادة ذلك العمل والعلم بعناصره، أما القصد الخاص فيعرف بأنه توجه إرادة الجاني المقدم على الفعل الجنائي للوصول إلى هدف معين أو واقعة محددة لتخرج بدورها عن العناصر المكونة للفعل الإجرامي، وجريمة غسل الأموال شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية كما يأخذ صورة الخطأ وتكون جريمة غير عمدية.

وقد اعتنق المقنن الفرنسي الصورة الأولى في تطلب اشتراط ركن العمد في كافة الجرائم ما لم يقرر القانون بنص خاص أن يعاقب على خطأ غير عمدي من خلال ما استحدثه في نص المادة ١٢١/ ٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإنه لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها، ومؤدى ذلك إنه في حالة خلو النص من تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة ما فإن هذه الصورة تكون العمد دون حاجة إلى نص، وهو ما ينسحب على جرائم غسل الأموال في القانون الفرنسي [1].

❖ **عناصر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال:**

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال يقوم على القصد الجنائي بعناصره الأساسية المتمثلة في العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وإرادة النتيجة المكونة للركن المادي للجريمة.

١ - العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:

العلم أحد عنصري القصد الجنائي وهو يعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط

(١) د/ محمود نجيب حسني، (شرح قانون العقوبات)، مرجع سابق، ص ٦٢٦، د/ عزت محمد العمري، (مرجع سابق)، ص ٣٦٧، د/ حسام الدين محمد أحمد، (مرجع سابق)،ص ١٢٩.

الذهني لشخص من الأشخاص حيث تصبح هذه الواقعة عنصراً من عناصر الخبرة الذهنية للشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية التصرف إزاء الظروف المحيطة به. وعليه فإنه ينبغي لقيام الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال فضلاً عن توافر الإرادة الآثمة أن يعلم الجاني بأن القانون يجرم الفعل الذي ينوي الغاسل القيام به ويعاقب عليه بنصوصه، في حين يرى البعض الآخر على أن عنصر العلم إنما يتوفر عند العلم بعدم مشروعية مصادر الأموال محل الغسل[1].

أ – العلم بالقانون:

لا يشترط لقيام الركن المعنوي، توافر العلم الفعلي واليقيني بالصفة الإجرامية للسلوك إذ يفترض علم الكافة بالقواعد الجنائية بصورة لا تقبل إثبات العكس إعمالاً لأحد المبادئ الراسخة في القانون الجنائي وهو افتراض العلم بالقانون وعدم جواز الاعتذار بجهله.

ومن ثم تقوم المسئولية الجنائية للشخص ولو ثبت جهله من الناحية الواقعية بأن السلوك الذي أتاه يشكل جريمة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له.

وفي ضوء ما تقدم يتأكد افتراض علم الجاني للصفة الإجرامية للسلوك، وعدم قبول الدفع بجهله لمصدر الأموال الغير مشروعة أو أن تحويل أو نقل الأموال أو إخفائها أو تمويه حقيقتها يشكل جريمة جنائية طالما كان قانون العقوبات يشتمل على تجريم وعقاب هذه الصور من السلوك المادي [2].

---

(١) د/ محمد محمود مصطفى، (الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن)، جامعة القاهرة، ط ١٩٧٩، ص ٣٨، د/ هدى قشقوش، (مرجع سابق)، ص ٣٠، د/ أسامة عبد الله قايد، (مرجع سابق)، ص ٣٦٨.

(٢) د/ محمد عبد اللطيف فرج، (عمليات غسل الأموال)، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٣/ ١/ ١٩٩٨، ص ٧٦، د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، (مرجع سابق)، ص ١٧٨.

على أن الأمر يدق كثيراً بشأن انتفاء أو عدم انتفاء ركن العمد في جريمة غسل الأموال حال وقوع الجاني في الجهل أو الغلط بصدد إحدى القواعد القانونية غير الجنائية، فقد انحاز جانب من الفقه إلى استلزام توافر العلم الفعلي بالقاعدة القانونية المصرفية التي توجب التأكد من هوية العملاء، أو مصدر الأموال المودعة في الحالات التي يحددها القانون في مجال الجرائم الاقتصادية باعتبار أن الجهل أو الغلط في هذه الحالة هو خليط مركب من الجهل بالواقع ومن الجهل بقاعدة قانونية غير جنائية، وهو ما أدى إلى إنتفاء القصد الجنائي أو ركن العمد باعتباره جهلاً بالوقائع شريطة أن يقدم المهتم الدليل القاطع على قيامه بالقدر الكافي من تحري الحقيقة وعلى أن اعتقاده بالمشروعية كان يرتكز على أسباب معقولة [1].

ب – إثبات العلم وعدمه:

أثار إثبات الركن المعنوي في جرائم غسل الأموال في كافة الأنظمة القانونية المقارنة العديد من الصعوبات، وعلة ذلك أن هذا الركن يتطلب إذا اتخذ صورة العمد علم الجاني بكون المال موضوع الجريمة متحصل من نشاط إجرامي معين، وتقدير توافر العلم لدى المتهم مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ويجوز إثباتها بمختلف طرق الإثبات كقبول أدلة ظرفية لتقرير هذا العلم [2].

وتتفق القوانين المقارنة التي تجرم غسل الأموال على أن عبء إثبات القصد الجنائي

---

(١) د/ عزت محمد العمري، (مرجع سابق)، ص١٧٩، د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، (مرجع سابق)، ص ٨٧، د/ أشرف توفيق شمس الدين، (مرجع سابق)، ص ١٢.

(٢) د/ محمد عبد اللطيف فرج، (قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٤، ص١٠٧، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، (مرجع سابق)، ص ٧٣.

لدى الجاني يقع وفقاً للقواعد العامة على عاتق سلطة التحقيق والاتهام، ولا تجيز القوانين التي تجعل من العمد الصورة الوحيدة للركن المعنوي اتخاذ قرينة على توافر القصد الجنائي مستمدة من إهمال الجاني وعدم تبصره في العلم بالمصدر غير المشروع للمال. وذلك لما تتضمنه هذه القرينة من مساس بحق المتهم في افتراض براءته، وقد أجازت اتفاقية فيينا نقل عبء إثبات العلم بالمصدر غير المشروع للمال، فلا يقع في هذه الحالة على عاتق سلطة الاتهام إثبات العلم بمصدر المال. بل يجب على المتهم إثبات جهله بمصدر الأموال غير المشروعة.

أما عن التوقيت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بالمصدر غير المشروع للأموال هل يجب أن يكون معاصراً للنشاط الإجرامي، أم يكفي أن يتم العلم في أي لحظة حتى ولو كانت لاحقة على بدء النشاط الإجرامي؟

والإجابة على ذلك تقتضي بيان طبيعة جريمة غسل الأموال هل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة، فإذا قلنا أنها جريمة وقتية فإنه يتعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل وقت أو لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسل ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال عقب ارتكاب السلوك المادي، أما إذا نظرنا إليها بوصفها جريمة مستمرة فإنه لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة [1].

ج – العلم بالوقائع:

إن العلم بالواقع – على خلاف العلم بالقانون – عنصر ضروري لابد من توافره

(١) د/ سليمان عبد المنعم ، (مرجع سابق)، ص ١٦٣، د/ السعيد مصطفى السعيد، (مرجع سابق)، ص ٤٠٤.

حقيقة لا افتراضاً لقيام الركن المعنوي للجريمة، لأن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها.

وبالتالي فإن العلم بعناصر الواقعة الإجرامية هو العنصر المميز لركن العمد أو القصد وينصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمناً وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة، ولما كانت هذه العناصر تتساوى في قيمتها القانونية فإن الجهل بأي منها أو الغلط فيه يتوحد أثره في هذا القصد الجنائي [1].

فنجد أن اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ في المادة الثالثة منها تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك حين نصت في الفقرة الأولى منها على صورة تحويل الأموال أو نقلها أردفت بقولها: مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ... فإن السلوك في مثل هذه الحالات لا يستغرق تحققه فترة طويلة وتعد الجريمة وقتية حيث يتعاصر العلم مع السلوك.

إلا أنه في صور أخرى كالتمويه والإخفاء مثلاً والتي تحتمل بطبيعتها الاستمرار تظهر جريمة غسل الأموال كجريمة مستمرة فلا يتطلب تعاصر العلم بمصدر الأموال مع السلوك الإجرامي بل قد يكون العلم لاحقاً عن السلوك.

وهكذا يمكن القول أنه لابد من التقيد بإرادة المقنن مثلما يفصح عنها نموذج التجريم، وأنه متى ظهر وفقاً للتصوير القانوني ضرورة تعاصر كل من الركنين المادي

(١) د/ أحمد فتحي سرور، (شرح القسم العام من قانون العقوبات)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦م، ص ٤٤٥.

والمعنوي في نفس في نفس الوقت تعين اعتبار الجريمة ذات طبيعة وقتية فيما يتعلق على الأقل بتقدير توافر أو انتفاء عنصر العلم ولكن حين لا يتيسر أعمال التصوير القانوني لسكوت المقنن عن تحديد وقت توافر عناصر العلم فلا مناص من اللجوء للتصوير الواقعي أو الطبيعي مثلما تمليه حقائق الأشياء [1].

٢- إرادة النشاط المكون لجريمة غسل الأموال:

الإرادة هي جوهر القصد التي تشكل مع العلم فحواه كما أنها المحرك الرئيسي للسلوك، وهي وإن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي [2]، وإرادة النشاط تفترض العلم به وقد استقر القضاء منذ زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي أتاه المتهم غير إرادي أي لا يعبر عن إرادة مطلقاً أو يعبر عن إرادة غير واعية وانتفاء إرادة النشاط وعلى خلاف القانون الفرنسي في عدم اشتراك علم الجاني بحقيقة الجريمة المتحصل عنها الأموال التي يتم غسلها فقد تطلب المقنن المصري لقيام الركن المعنوي أن يعلم الجاني بأن هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم التي حددتها المادة الثانية من قانون غسل الأموال على سبيل الحصر وقد استفاد المقنن الجزائري مما سبقه من قوانين في مجال غسل الأموال حيث نجده اشترط علم الجاني في جريمة غسل الأموال بأن الأموال محل الغسل عائدات إجرامية وذلك ما يستفاد من نص المادة ٣٨٩ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أما عن طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال فلابد أن يكون يقينياً قاطعاً

---

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، (أثر العلم في تكوين القصد الجنائي)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٠، ص ١٧١.

(٢) د/ عزت محمد العمري، (مرجع سابق)، ص ١٧٩، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، (مرجع سابق)، ص ٧٢.

للشك ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن المصدر المنشئ للأموال المراد غسلها مصدر غير مشروع مما يترتب عليه المساس بالركن المعنوي إن كان العلم غير يقيني مما يقوض بدوره هذا الركن وتنتفي بناء عليه مسئولية الغاسل الجزائية إن كان علمه منتفياً أو غير يقيني [1].

وقد أكدت الاتجاهات الفقهية في كلا من فرنسا ومصر هذا الرأي وكذلك حذا حذوهما المقنن الجزائري حيث إنه اشترط تحقق العلم اليقيني لدى الجاني عند ارتكابه الجريمة لقيام الركن المعنوي للجريمة مستبعداً مظاهر العلم الأخرى وهما العلم الحكمي والعلم المفترض.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو كيف يثبت العلم وعلى من يقع عبء الإثبات؟ وما هو الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بعدم مشروعية المال محل الغسل؟

ونشاط غسل الأموال وفق اتفاقية فيينا يمثل جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة [2]، فيجب أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي وأن يريد النتيجة الإجرامية المترتبة عليه. والملاحظ أن الصور الثلاث التي نصت عليها الاتفاقية لصور غسل الأموال وهي تحويل الأموال أو إخفاء أو تمويه مصدرها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها دالة من حيث المعنى على اشتراط إرادة الفعل خاصة إذا ما اقترنت بالعلم الذي اشترطه المقنن الدولي بأن

(١) د/ عصام أحمد محمد، (مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي)، المركز القومي للدراسات القضائية، ١٩٩٦م، ص ٢٢١.

(٢) د/ محمد أحمد علي محمد عزيز، (السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال)، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٣٢٥.

يكون مرتكب الفعل على علم بأنها مستمدة من جريمة وقد سار على هذا النهج قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٢٢١ وقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في المادة الأولى بند(ب) والمادة ٣٦٩ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وبعد استعراضنا للهيكل القانوني لجريمة غسل الأموال نخلص إلى أن جريمة غسل الأموال تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب على صعيد أكثر من دولة في صورة إجرامية منظمة، وقد رأينا مدى خطورة تلك الظاهرة الإجرامية المنظمة التي ترتكب في أغلب صورها عن طريق جماعات الإجرام الدولي والمافيا المنظمة وعدوانها على العديد من المصالح القانونية المعتبرة محلياً ودولياً، وهو ما استتبع اهتمام قواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي، متمثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأفراد [١].

كما تقوم جريمة غسل الأموال كغيرها من الظواهر الإجرامية غير المشروعة على العديد من الأركان التي لا تتحقق الجريمة بدونها قانوناً، ونجد أنه بالإضافة إلى الأركان الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي هناك بالنسبة لجريمة غسل الأموال ركن آخر هو الركن المفترض، أو ما يسمى بالجريمة الأولية مصدر المال.

- الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال في القانون المصري [٢]:

نصت المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على

---

(١) د/ عصام أحمد الترساوي، (غسيل الأموال)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢٠٠٢، ص ٢٢١.

(٢) د/ شريف سيد كامل، (مرجع سابق)، ص ١٥٢، د إبراهيم حامد طنطاوي، (مرجع سابق)، ص ٧١، د/ محمد عبد اللطيف ، (مرجع سابق)، ص ٧٩.

تعريف غسل الأموال بأنه: "كل سلوك ينطوي ..... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ويستفاد من النص السابق أن المقنن اعتنق في تحديده للركن المعنوي صورة العمد، فقد تطلب أن يكون قصد الجاني من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته .... الخ، وبالتالي فإن جريمة غسل الأموال وفقاً للقانون المصري جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي إذ لا تقوم استناداً إلى مجرد الخطأ أو عدم الانضباط أو مخالفة القوانين واللوائح.

- **الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي** [1]:

لم يتعرض القانون الفرنسي في نص المادة ٤٢٤/ ٠١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمضافة بالقانون رقم ٩٦/ ٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ لصورة الركن المعنوي على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة ٢٢٢/ ٣٨ من نفس القانون فقد كان يستوجب في هذا النص الأخير أن تقع جريمة غسل الأموال المتحصلة على إحدى جرائم المخدرات عمداً.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الفقه ينقسم اتجاهين حول هذه المسألة:

الاتجاه الأول: يرى الأصل في الجرائم أنها عمدية، وأن تتطلب المقنن القصد في بعض الجرائم صراحة ليس إلا مظهراً لمبدأ عام طبيعي جداً، لا يحتاج المقنن لتأكيده صراحة في كل مرة، فحيث لم يشر المقنن إلى الركن المعنوي يرد الأمر إلى الأصل

(١) د/ محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، ص ٦٥٥، د/ خالد القاضي، (مرجع سابق)، ص ٥٣.

العام وهو ضرورة أن تكون الجريمة عمدية[1].

الاتجاه الثاني: يرى أنه حيث لا يتضح من وصف القاعدة القانونية لنموذج الجريمة، ما إذا كانت تتطلب في السلوك المحدد به قصداً أم إهمالاً، يكون مفهوماً من ذلك أنه يستوي الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة، فيعاقب عليه بذات العقاب[2].

وقد اعتمد المقنن الفرنسي منهج تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه القوانين على نحو يقوي فيه ويتعزز افتراض العلم بالقانون من خلال المادة الأولى من قانون ١٢ يوليو عام ١٩٩٠، ويترتب على هذا جواز قبول الاعتذار بالجهل بالقانون من جانب غير المخاطبين بأحكامه، أما المخاطبين بأحكامه فالأصل هو افتراض علمهم بالقانون، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكان الاعتداد بما يقعون فيه من جهل أو غلط مبرر.

وكذلك المقنن المصري أخذ بهذا الاتجاه في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، حيث حددت المادة الأولى الالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها والتي من أهمها الإبلاغ عن العمليات المالية التي تثير الشك بأنها تتضمن غسل أموال، كما نص القانون على المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية للمؤسسة المالية عن مخالفة أي من الالتزامات التي وردت في قانون مكافحة غسل الأموال.

من خلال ما سبق بيانه فقد اتفقت أغلب القوانين على تصنيف جريمة غسل الأموال كجريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي أو العمد في جميع صور السلوك الإجرامي التي تندرج في إطار غسل الأموال.

---

(١) د/ محمود كبيش، (_مرجع سابق)، ص ١٥٢.

(٢) د/ مصطفى طاهر ، (مرجع سابق)، ص ١٢٢.

الفصل الثالث
آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة

تمهيد وتقسيم:

يشهد العالم الحديث ثورة هائلة في التقدم العلمي بسائر أشكاله والتي تعتبر ذات تأثير على مختلف نواحي الحياة، وقد تأثرت الجريمة بالتطور العلمي، فقد ظهر مؤخراً العديد من الجرائم التي ترتبط بالتقنيات العلمية الحديثة مثل جرائم الحاسب الآلي وجرائم التجارة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد تم ابتكار أساليب جديدة ومتطورة لإخفاء مصدر هذه الأموال.

وقد انتشرت جريمة غسل الأموال في الآونة الأخيرة وارتبطت بالجريمة المنظمة وعلى الأخص بجرائم الإرهاب والمخدرات وتهريب الأسلحة وغيرها كما أن لها تأثيرات سلبية على سياسة الدولة.

كما أصبح نشاط غسل الأموال يهدد النمو الاقتصادي والتنمية باعتباره من الجرائم الاقتصادية التي تعد أكثر خطورة لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصاً على الدورة الاقتصادية لأي بلد لاستخدامها مؤسسات مالية ومصرفية من خلال جهل هذه المؤسسات بمثل هذه الأنشطة والجرائم، وما توفره بعملياتها من قنوات تعد كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال حيث تكمن مشكلة البحث في بروز هذه الظاهرة عالمياً وتؤدي إلى آثار سلبية عديدة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يستدعي اتخاذ إجراءات وآليات فعالة مختلفة للحد من تلك التأثيرات السلبية.

وسوف نتناول في هذا الفصل آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من

حيث الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على النحو التالي:

المبحث الأول: آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من الناحية الاقتصادية.

المبحث الثاني: آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من الناحية الاجتماعية والسياسية.

المبحث الأول
آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من الناحية الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

تخلف جرائم غسل الأموال مجموعة من النتائج السلبية على المستوى الاقتصادي تؤدي إلى ظهور أثر سلبي على الاقتصاد الوطني الخاص بكل دولة، مما يؤدي إلى تراجع التنمية الاقتصادية والاستثمارات المالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على قيمة العملات المحلية مقارنة بالعملات الأجنبية.

كما أن نجاح تسرب الأموال المغسولة على الاقتصاد القومي يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمارات النافعة للمجتمع [1].

هذا بالإضافة على أن نجاح خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد القومي للدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطيات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة، كما يؤدي غسل الأموال إلى انخفاض الإنتاجية نظراً لنمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي [2].

كما يؤدي غسل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين

---

(١) د/ عبد المولي سيد شوربجي ، (عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩، ص ٣٢٧.

(٢) د/ سهير إبراهيم، (ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة)، الجزء الثاني ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠ – ٢١ إبريل ١٩٩٣م، ص ٦١٤.

الأغنياء والفقراء محدودي الدخل في المجتمع، وبالتالي عدم وجود استقرار اجتماعي مع إمكانية حدوث صراع طبقي وزيادة أعمال العنف، وذلك إلى جانب ارتباط غسل الأموال بزيادة الإنفاق البذخي غير الرشيد، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية وحدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد القومي.

تؤدي عملية غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي [1].

وعلى ذلك سنوضح آثار جريمة غسل الأموال على الدخل القومي والإدخار والاستثمار، وقيمة العملة ومعدلات التضخم بتخصيص مطلباً مستقلاً لكل منهما:

المطلب الأول
آثار غسل الأموال على الدخل القومي والادخار والاستثمار

يترتب على جريمة غسل الأموال آثار اقتصادية سلبية تؤثر على السياسة الاقتصادية مما يؤثر سلبياً على الدخل القومي وتوزيعه وعلى المدخرات الوطنية وحركة الاستثمار [2]. ويظهر ذلك بوضوح في الدول النامية حيث تؤثر الأموال غير المشروعة على الموازنة العامة للدولة، وتؤدي إلى زيادة حجم الأصول المتراكمة من الديون بسبب الاعتماد على الأموال غير المشروعة في أسواق رأس المال، ويترتب على ذلك

(١) د/ شريف سيد كامل، (المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٤١.

(٢) د/ حمدي عبد العظيم، (غسيل الأموال في مصر والعالم)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، ص٧.

انهيار المشروعات الاستثمارية، وحدوث زيادة في الطلب على النقود مما يترتب عليه تقلبات في أسعار الصرف [١].

وتتلخص الآثار الاقتصادية السلبية لعمليات غسل الأموال في تأثيرها على الدخل القومي، وكذلك الادخار المحلي والاستثمار، وذلك على نحو ما يلي:

❖ **أولاً: آثار غسل الأموال على حجم الدخل القومي وتوزيعه:**

غني عن البيان أن غسل الأموال يؤثر على الدخل القومي حجماً وتوزيعاً وذلك على النحو التالي:

١ - التأثير على حجم الدخل القومي [٢]:

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى هروب رؤوس الأموال إلى خارج الدولة حيث أن تحويل هذه الأموال غير المشروع إلى الخارج يترتب عليه استقطاع جزء من الدخل القومي، مما يحرم الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية، وينتج عن ذلك نقص في حجم الاستثمارات مما يؤدي إلى نقص في الدخل القومي [٣].

ومن ناحية أخرى فإن الأنشطة المرتبطة بجريمة غسل الأموال تؤدي إلى نقص الإيرادات الضريبية [٤]، مما يدفع الدولة إلى رفع أسعار الضرائب أو فرض ضرائب

---

(١) د/ سامي الشوا، (غسيل الأموال والاقتصاد الخفي)، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع يوليو ٢٠٠٢، أكاديمية مبارك للأمن، ص ٢٥١.

(٢) د/ أحمد بديع بليح، (غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٢٤، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٢١١٥.

(٣) د/ سهير إبراهيم، (مرجع سابق)، ص ٦١٨، د/ حمدي عبد العظيم، (غسيل الأموال)، مرجع سابق، ص٢٥.

(٤) د/ عزت محمد العمري، (مرجع سابق)، ص ٢١٥.

جديدة، وذلك يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية على الممولين، وانخفاض حجم مدخراتهم ، في حين أن الأنشطة غير المشروعة لن تخضع للضريبة، وينجم عن ذلك عدم المساواة في الأعباء الضريبية ومن المعلوم أن عمليات غسل الأموال تنطوي على اقتصاد خفي مما يؤدي إلى زيادة الفجوة بين الدخل القومي المعلن والدخل غير المعلن لاحتوائه على أموال غير مشروعة، فضلاً عن حدوث خلل في السياسة المالية، وانتشار الأزمات الاقتصادية، والبطالة، وتراجع معدلات النمو [1].

٢- التأثير على توزيع الدخل القومى:

يتضح هذا التأثير بسبب حصول بعض أفراد المجتمع على أموال غير مشروعة مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين طبقات المجتمع المختلفة، والحد من قدرة السياسة المالية على إعادة توزيع الدخل القومي بما يحقق الأهداف المختلفة للدولة [2].

كما أنه في حالة عودة الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد القومي بعد غسلها، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة كمية النقود في يد من يتصفون بعدم الرشد في الإنفاق الاستهلاكي، وحدوث موجات تضخمية تتمثل في انخفاض القوى الشرائية للنقود، وارتفاع للأسعار بشكل عام مما يحقق مصالح التجار وطبقة الأثرياء أصحاب الدخول المتغيرة، في حين أنها تضر بأصحاب الدخول الثابتة وهم العاملون في المصالح الحكومية، وأصحاب المعاشات والإعانات الاجتماعية الذين يصبحون ضحايا التضخم [3].

---

(١) د/ محمد إبراهيم طه السقا، (الاقتصادي الخفي في مصر)، دون دار نشر، ط ١٩٩٦م، ص ٥٨.

(٢) د/ خالد سعد زغلول حلمي، (الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر)، مكتبة عين شمس، ط ١٩٨٨، ص ١٣٨٤.

(٣) د/ خالد سعد زغلول حلمي، (مرجع سابق)، ص ١٣٨٥.

❖ **ثانيًا: آثار غسل الأموال على الادخار المحلي والاستثمار:**

مما لا شك فيه أن عملية غسل الأموال بنوعيها النقدي والعيني تؤثر سلباً على الادخار والاستثمار:[1].

١- غسل الأموال النقدي:

يؤدي غسل الأموال النقدي إلى خروج جزء من الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية عبر القنوات المصرفية، مما يترتب عليه نقص حجم المدخرات المحلية وعدم قدرتها على تلبية المتطلبات الاستثمارية المخطط لها [2].

كما أن المؤسسات المالية التي يعتمد رأسمالها على الأموال غير المشروعة تلعب دور هام في هذا الصدد، وذلك يرجع للدور المصرفي الذي تمارسه هذه المؤسسات عن طريق عمليات تحويل رأسمالها المتحصل من أنشطة غير مشروعة للخارج، مما يؤدي إلى حدوث خلل في السوق المالي ومشاكل في السيولة تؤثر على البنوك وينتج عنها العديد من الإفلاسات المصرفية [3].

٢- غسل الأموال العيني:

تتجه الأموال غير المشروعة في غسل الأموال العيني إلى شراء عقارات وتحف ومجوهرات، وهي تعرف بالأموال العقيمة، نظراً لأنها لا تحقق زيادة في القيمة المضافة للناتج القومي للدولة، مما يدفع الدولة إلى الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية لسد الفجوة بين حجم المدخرات المحلية والاستثمارات المطلوبة وفقًا لخطط التنمية وكل

(١) د/ أحمد بديع بليح، (مرجع سابق)، ص ٢١١٨.

(٢) د/ علي جمال عوض، (مرجع سابق)، ص ٣١٥.

(٣) د/ السيد عبد المولى، (مرجع سابق)، ص ١١٢.

منهما له مخاطره على الاقتصادي الوطني [1]. كما أن غسل الأموال من شأنه توجيه الأموال إلى استثمارات معينة تحقق أرباح لفئة معينة، ومن ثم يؤثر على النمو الصناعي المتمثل في البناء، والفنادق التي تم تمويلها لا بسبب الحاجة الفعلية وإنما بالنظر إلى مصالح قصيرة الأجل بغرض غسل الأموال مما يترتب عليه انهيار هذه القطاعات وإلحاق أضرار جسيمة بقطاع الاقتصاد الذي سيتحمل هذه الخسائر [2].

المطلب الثاني
آثار غسل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم

تؤثر جريمة غسل الأموال سلبياً على قيمة العملة الوطنية، وعلى معدلات التضخم، ويختلف ذلك باختلاف عملية غسل الأموال بنوعيها النقدي والعيني وذلك على النحو التالي:

❖ **أولاً: آثار جريمة غسل الأموال على قيمة العملة:**

يظهر آثار عمليات غسل الأموال بنوعيها النقدي والعيني على قيمة العملة الوطنية كما يلي:

١ – غسل الأموال النقدي: [3]

يرتبط غسل الأموال النقدي غالباً بخروج الأموال غير المشروعة من الدولة إلى الخارج بغرض غسلها مما يؤدي إلى زيادة في عرض العملات الوطنية مع زيادة في

---

(١) د/ خالد سعد زغلول ، (الاستثمار الأجنبي المباشر)، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) د/ جلال أمين ، (معضلة الاقتصاد الوطني)، دار مصر العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١٩٩٤، ص ١٦٣، د/ حمدي عبد العظيم، (مرجع سابق)، ص ٢٣٢.

(٣) د/ صفوت عبد السلام عوض الله، (الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣، ص ١٥٤٣.

الطلب على العملات الأجنبية، وينتج عن ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف، كذلك تدهور القوة الشرائية للنقود في حالة رجوع هذه الأموال غير الشرعية.

٢- غسل الأموال العيني:

تتجه رؤوس الأموال غير المشروعة إلى الاستثمار في مشروعات بعينها، وهذا يعني انخفاض الطلب على النقود الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض سعر الفائدة على الودائع، مما يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى الاحتفاظ بودائعهم في دول أجنبية فيؤدي ذلك إلى زيادة في عرض العملات الوطنية للتخلص منها وزيادة الطلب على العملات الأجنبية وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية [١] وحدوث العجز في ميزان المدفوعات.

وقد يزيد من التأثير السلبي لعمليات غسل الأموال قيام الدول بتحرير تجارتها، وإلغاء القيود والحواجز على حركة التجارة الدولية [٢].

❖ ثانيًا: آثار غسل الأموال على معدل التضخم:

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى رفع معدلات التضخم سواء ما يتعلق بعمليات غسل الأموال بنوعيها النقدي والعيني، أو بهروب رؤوس الأموال وذلك على النحو التالي:

١- آثار غسل الأموال النقدي والعيني:

إن عمليات غسل الأموال بنوعيها النقدي والعيني تؤدي إلى رفع معدل التضخم في الاقتصاد الوطني، ويرجع ذلك لما يصاحب هذه العمليات من توظيف كميات كبيرة من

---

(١) د/ أحمد جامع، (اتفاقية التجارة العالمية)، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقية التجارة العالمية – الجات – ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٤ – ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٦٤.

(٢) د/ سعيد سيف النصر، (عمليات غسيل الأموال ومواجهتها مصرفيًا)، مجلة الدراسات العليا الصادرة عن أكاديمية مبارك للأمن ١٩٩٩م، ص ١٤٠.

الأموال المغسولة في التيار الاستهلاكي العشوائي من جانب فئات من المجتمع تتصف بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق[1]، ولا تقيم وزنًا للمنفعة الحدية للنقود بالمقارنة مع المنفعة الحديه للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق ويترتب على ذلك ارتفاع المستوى العام للأسعار وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود [2].

٢- آثار هروب رؤوس الأموال:

يؤدي هروب رؤوس الأموال غير المشروعة إلى الدول الأجنبية بغرض غسلها إلى حدوث تضخم كما يؤثر على السيولة الدولية الناتجة عن زيادة عرض العملة الوطنية مقابل زيادة الطلب على العملات الأجنبية، وغالبًا ما تحدث هذه الموجات التضخمية بصورة مستقلة عن أسواق السلع والخدمات، ومن ثم يؤدي ذلك إلى امتداد الأثر التضخمي الناتج عن جريمة غسل الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي من خلال حركة التجارة الخارجية[3].

(١) د/ حمدي عبد العظيم، (غسل الأموال في مصر والعالم)، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) د/ شريف سيد كامل، (مرجع سابق)، ص ٢١٥، ج/ خالد سعد زغلول حلمي، (ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك في مكافحتها)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط٢٠٠١، ص ١٣٨١.

(٣) د/ خالد سعد زغلول حلمي، (مرجع سابق)، ص ١٣٨٨، د/ صفوت عبد السلام، (مرجع سابق)، ص ١٥٥٦، د/ سعيد سيف النصر، (مرجع سابق)، ص ١٤٣.

المبحث الثاني
آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من الناحية الاجتماعية والسياسية

تمهيد وتقسيم:

تطال الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال المستوى السياسي حيث تهدد الاستقرار السياسي للدول، وقد ينتشر الفساد السياسي من خلال الاستعانة بغسل الأموال ونشره ضمن القطاع الحكومي في الدول.

أما على المستوى الاجتماعي، فتؤثر جرائم تبييض الأموال على البيئة المجتمعية كاملة، فقد يؤدي نشاط غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب[1] والتطرف والعنف الداخلي، فضلاً عن نشاط المافيا ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، وهو ما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث.

كما تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالمياً.

كما توجد علاقة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية وبين غسل الأموال، إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم للعمليات حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من

(١) المستشار/ عبد المجيد محمود، تحقيقات النيابة العامة مع الجماعات المحظورة وإدانتهم عن جريمة غسل الأموال، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٨٤٩، السنة ١٣١ – ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٦.

دولة إلى دولة واستخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتدبر الانقلابات، وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومة معينة في مختلف الدول.

وتستخدم بعض الأحزاب والفصائل السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات، وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات.

إن عملية غسل الأموال تؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة، ويعلو نجمهم إعلامياً في جميع وسائل الإعلام، ولكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستمرار في عملية غسل الأموال والاستمرار في مزاولة الأنشطة الإجرامية والاستفادة بما ينتج عنها من ثمار مالية [1].

وتؤدي عمليات غسل الأموال إلى انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع، فاستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تقتضي مجهوداً وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي ظاهرة الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية.

---

(١) د/ السيد أحمد عبد الخالق، (الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال)، دار النهضة العربية، ط١٩٩٧، ص ٣.

كما تسهم عمليات غسل الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

كذلك تساهم الرشوة التي يدفعها غاسلو الأموال في تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمعات حيث تقدم الرشاوي لرجال الأمن والسياسة لكي يغضوا أبصارهم عن أنشطة جماعات إجرامية، كما هو حاصل الآن في روسيا ودول أوروبا الشرقية وإيطاليا وعدد من الدول الإفريقية [1].

فلا يقتصر تأثير عمليات غسل الأموال على المصلحة العامة على الجوانب الاقتصادية فقط بل يمتد هذا التأثير إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية ومن هنا كان لازمًا علينا بيان أهم الآثار الاجتماعية والسياسية لعمليات غسل الأموال وذلك على مطلبين:

المطلب الأول
الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى اتساع الفجوة بين أفراد المجتمع، إضافة إلى وجود عواقب اجتماعية وخيمة لما تحدثه من سوء توزيع الدخل القومي، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور العنف والإرهاب وغيرها من الجرائم الجنائية، كما يخلق منافسة غير مشروعة في السوق بسبب أن المجرمون ستتوافر لديهم أموال طائلة بخلاف باقي أفراد

(١) د/ عزيزة الشريف، (ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني)، مؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، المؤتمر السنوي السادس، جامعة المنصورة، كلية الحقوق ، الفترة من ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٣، ص ١٤.

المجتمع الشرفاء مما ينتج عنه حدوث خلل اجتماعي [1].

كما أن هناك الكثير من التكاليف الاجتماعية والمخاطر المرتبطة بغسل الأموال. فالحكومة تحتاج إلى زيادة نفقاتها لمحاربة الجريمة، وزيادة نفقات الرعاية الصحية لمعالجة مدمني المخدرات، كما تؤدي إلى نقل القوى الاقتصادية من السوق والحكومة والمواطنين إلى المجرمين، ومن هنا كان حجم القوى الاقتصادية التي تعود من جرائم غسل الأموال له الأثر السيئ على المجتمع [2].

وإذا كان غسل الأموال يتعلق بأموال غير مشروعة فإن الأمر ينحصر بين غسل هذه الموال وتهريبها للخارج وبين أن تكون هذه الأموال قد دخلت إلى الدولة بغرض غسلها وسوف أبين تأثير خروج ودخول الأموال غير المشروعة على النواحي الاجتماعية وذلك على النحو التالي:

❖ **أولاً: تأثير خروج الأموال غير المشروعة:**

يترتب على خروج الأموال غير المشروعة من الدولة للخارج آثار اجتماعية غاية في الخطورة تتمثل في الآتي:

١- هروب الدخل القومي إلى الخارج وعجز الدولة عن القيام بالاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل، مما ينتج عنه زيادة مشكلة البطالة [3].

٢- خروج الأموال للخارج بالعملات الأجنبية، مما يضر الاقتصاد الوطني سيما أن

---

(١) د/ نائل عبد الرحمن صالح، (جرائم تبييض الأموال)، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة ٦-٨ مايو ٢٠٠١، ص٢٠.

(٢) د/ محمد أحمد علي محمد عزيز، (مرجع سابق)، ص ٤١٥.

(٣) د/ عزت محمد العمري، (مرجع سابق)، ص ٨١، د/ عزيزة الشريف، (مرجع سابق)، ص١٦.

تهريب الأموال يتم دائماً بالنقد الأجنبي [1].

ويجب أن ننوه إلى أن الأموال التي يتم تهريبها للخارج ترتبط أغلبها بجرائم فساد ورشوة أو تهريب آثار، وذلك من خلال فتح حسابات في بنوك الدول التي لا تضع قيوداً على حركة الإيداعات غير المشروعة.

❖ **ثانياً: تأثير دخول الأموال غير المشروعة:**

يترتب على دخول الأموال غير المشروعة بعض الآثار الاجتماعية السلبية وهي:

١- غسل الأموال غير المشروعة قد يؤدي إلى دخول أموال للدولة إلا أن هذه الأموال ما هي إلا استثمارات قصيرة الأجل كالمضاربة في العقارات، وشراء قرى سياحية، وعقب انتهاء أغراض غسل الأموال يترك المشروع للانهيار لكونها لا تهدف إلى تحقيق قيمة إنتاجية مما يسهم في وجود بطالة ويؤدي إلى عدم التوازن الاجتماعي.

٢- دخول الأموال غير المشروعة يؤدي إلى خلق سمعة سيئة للمؤسسات المالية التي لها علاقة بغسل الأموال وبخاصة في مجال الاقتصاد العالمي فالأنشطة غير الشرعية تقلل فرص النمو والتنمية الاقتصادية كما تستنزف مواجهة هذه الجريمة قدراً كبيراً من موارد الحكومة.

المطلب الثاني
الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال

من الملاحظ أن جريمة غسل الأموال تؤدي إلى تضخم الثروات في يد عدد قليل من أفراد المجتمع مما يجعل هذه الفئة – في ظل الاقتصاد النامي – قادرة على فرض سيطرتها على الجوانب السياسية في صورة تولي المناصب السياسية والتأثير على النظام

(١) د/ حمدي عبد العظيم، (مرجع سابق) ص، ٧٢، د/ السيد أحمد عبد الخالق، (مرجع سابق)، ص١٠.

السياسي والبرلماني والقضائي والإعلامي في الدولة، مما يؤدي إلى تكوين سلطة موازية للسلطة الحاكمة في الدولة، وانتشار الفساد والرشوة.

ويعد من أبرز الآثار السياسية لغسل الأموال السيطرة على النظام السياسي واختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات وسأبين ذلك فيما يلي:

❖ **أولاً: السيطرة على النظام السياسي:**

إن السيطرة على النظام السياسي تكمن في النجاح في إخفاء الأموال غير المشروعة وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها، كما تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسيطرة على المجتمع [1].

❖ **ثانيًا: إفساد هياكل بعض الحكومات:**

يحصد غاسلو الأموال على أرباح ضخمة تمكنهم من اختراق وإفساد هياكل الحكومات حتى أصبحت خطراً عالميًا يهدد استقرار النظم السياسية، ولذلك ينبغي اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال [2].

(١) د/ حمدي عبد العظيم، (مرجع سابق)، ص ٢١٣.

(٢) د/ نادر عبد العزيز شافي ، (مرجع سابق)، ص ٣٦٨.

الخاتمـــة

عرضت فيما تقدم لجريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة في الاتجاهات العالمية المعاصرة والقوانين المقارنة التي اهتمت بتجريم غسل الأموال، مع استجلاء موقف المقنن المصري في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

وقد حرصت في الفصل الأول على بيان المقصود بجريمة غسل الأموال وأدواتها ومراحلها ثم تناولت أركان الجريمة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) والكشف عن الركن المفترض – الجريمة الأولية – وهو الركن الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الجنائية وذلك في الفصل الثاني من البحث.

وفي الختام تناولت في الفصل الثالث أثر جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفي ضوء ما تقدم نوصي بما يلي:

١) يعد عجز الشخص عن تبرير مصدر ثروته دليلاً على وقوع جريمة غسل الأموال متى قامت دلائل كافية على أن هذه الأموال متحصلة من جريمة معاقب عليها قانوناً.

٢) ينبغي التوسع في نطاق الجرائم الجنائية مصدر الأموال غير المشروعة بحيث تشمل كافة الجرائم التي يمكن أن يتولد عنها أموال غير مشروعة دونما تحديد لنوع معين من أنواع الجرائم.

٣) نوصي بتعديل مصطلح الأموال ليشمل الأشكال المستحدثة للنقود كالاعتمادات المستندية والنقود الالكترونية

٤) نوصي بإضافة نص يسمح بتجريم سلوك غسل الأموال في أحوال الخطأ غير

العمدي عند تقصير موظف المؤسسة المالية في التحري عن الصفقة التي يشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال.

٥) قرر المقنن المصري في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال أنه من بين الجرائم التي يحظر غسل الأموال عنها الجريمة المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والتي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك دون تحديد المقصود بالجريمة المنظمة مما يعد خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث إن القاضي لا يخاطب باتفاقية دولية إلا إذا نص قانون داخلي على تنظيم أحكامها، لذلك ينبغي حذف هذه العبارة.

٦) يتعين على المقنن أن يبيح التحفظ على أموال أي شخص آخر متى قامت الدلائل الكافية على تورطه في مساعدة المتهم على تهريب الأموال أو عرقلة إجراءات التدابير التحفظية الصادرة ضده بأي وسيلة كانت.

٧) الاهتمام بدور الانترنت في مجال مراقبة عمليات غسل الأموال وبالأخص في نطاق عمل البنوك حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام الانترنت في عمليات السحب والتحويل.

٨) يجب إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بداخل كل محافظة وذلك لسرعة تبادل المعلومات الخاصة بالمعاملات المشتبه فيها كما يساهم في تسيير مهمة النيابة العامة في تحقيق الوقائع التي تنطوي على غسل أموال.

٩) نوصي بإنشاء وحدة استخبارات عالمية تتألف من خبراء متخصصين من جميع دول العالم في المسائل المالية والقانونية على أن يناط بهذه الوحدة تلقي الإخطارات عن عمليات غسل الأموال التى تتسم بالطابع الدولى، وهكذا يمكن التغلب على الصعوبات التي تواجه الدولة عندما تقع الجريمة في دولة أخرى.

المراجـــــــع

١- إبـراهيم حامـد طنطـاوي، (المواجهـة التشـريعية لغسـيل الأمـوال في مصـر)، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣.

٢- إبراهيم عيد نايل، (المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي)، دار النهضة العربية ١٩٩٩.

٣- أسامة عبد الله قايد، (شرح قانون العقوبات – القسم العام) دار النهضة العربية، ط٢٠٠١.

٤- أشرف توفيق شمس الدين، (تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠١.

٥- أشرف توفيق شمس الدين، (دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٣.

٦- جلال أمين، (معضلة الاقتصاد الوطني)، دار مصر العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١٩٩٤.

٧- جلال وفاء محمدين، (دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط٢٠٠١.

٨- حسام الدين محمد أحمد، (شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية ودول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٩- حسني الجندي، (شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول "الجريمة")، ط ١٩٩٧.

١٠- حمدي عبد العظيم، (غسيل الأموال في مصر والعالم)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٠.

١١- خالد سعد زغلول حلمي، (الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر)، مكتبة عين شمس، ط ١٩٨٨.

١٢- سعيد عبد اللطيف حسن، (جرائم غسيل الأموال)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٣- السعيد مصطفى السعيد، (الأحكام العامة في قانون العقوبات) دار المعارف، ط١٩٦٢.

١٤- سليمان عبد المنعم، (مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١٩٩٠.

١٥- سهير إبراهيم، (ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة)، الجزء الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠ – ٢١ إبريل ١٩٩٣م.

١٦- السيد أحمد عبد الخالق، (الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال)، دار النهضة العربية، ط١٩٩٧.

١٧- السيد عبد المولي، (النظم النقدية والمصرفية)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨.

١٨- شريف سيد كامل، (المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٩- شريف سيد كامل، (مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٠- عبد العظيم مرسي وزير، (الشروط المفترضة في الجريمة دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية.

٢١- عبد الفتاح بيومي حجازي، (جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٢- عزت محمد السيد العمري، (جريمة غسل الأموال)، دار النهضة العربية، ط/ ٢٠٠٦.

٢٣- عصام أحمد الترساوي، (غسيل الأموال)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/ ٢٠٠٢.

٢٤- عصام أحمد محمد، (مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي)، المركز القومي للدراسات القضائية، ١٩٩٦م.

٢٥- علي جمال الدين عوض، (عمليات البنوك من الوجهة القانونية)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١.

٢٦- فائزة يونس الباشا، (الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)، دار النهضة العربية، ط.

٢٧- ماجد عبد الحميد عمار (مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٢.

٢٨- محمد إبراهيم خليل، (قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية معلقاً على أحكام الفقه والقضاء)، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٠م.

٢٩- محمد إبراهيم طه السقا، (الاقتصادي الخفي في مصر)، دون دار نشر، ط ١٩٩٦م.

٣٠- محمد عبد اللطيف عبد العال، (جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٣.

٣١- محمد عبد اللطيف فرج، (قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٤.

٣٢- محمد عمر بن يونس، (غسل الأموال عبر الإنترنت)، بدون دار نشر، ط٢٠٠٤.

٣٣- محمد محمد مصباح القاضي، (ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٠.

٣٤- محمد محمود مصطفى، (الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن)، جامعة القاهرة، ط ١٩٧٩.

٣٥- محمود شريف بسيوني، (غسل الأموال والاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، دار الشروق، ط ٢٠٠٤.

٣٦- محمود كبيش، (السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠١.

٣٧- محمود نجيب حسني، (النظرية العامة للقصد الجنائي)، دراسة تأصيلية بالمقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية – دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٣٨- محمود نجيب حسني، (شرح قانون العقوبات، القسم العام) دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ١٩٨٩م

٣٩- نادر عبد العزيز شافي، (جريمة تبييض الأموال)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط ٢٠٠٥.

٤٠- هدى حامد قشقوش، (جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠١.

الدوريات

١- أحمد بديع بليح، (غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٢٤، أكتوبر ١٩٩٨.

٢- أحمد جلال عز الدين، (من صور الجريمة المنظمة في العالم) دورية الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العدد الثالث، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٤م.

٣- أحمد وهدان، (الانعكاسات الأمنية للعولمة – دراسة أثر العولمة على الجريمة المنظمة)، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول والثاني، ٢٠٠١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية.

٤- اسري صيام ، (حوار في جريدة الأهرام المصرية بشأن مكافحة غسل الأموال والفساد)، السنة ١٣٠ ، العدد ٤٣٦٩٩ في ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٦.

٥- خالد القاضي، (المشكلات العملية لجريمة غسل الأموال)، بحث منشور بمجلة التشريع، العدد الأول، أبريل ٢٠٠٤م.

٦- سامي الشوا، (غسيل الأموال والاقتصاد الخفي)، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع يوليو ٢٠٠٢، أكاديمية مبارك للأمن.

٧- سري صيام ، (التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله) بحث منشور في مجلة التشريع ، وزارة العدل، ادارة قطاع التشريع ، العدد الأول، السنة الأولى، إبريل ٢٠٠٤، ص ٤، المستشار/ محمد إبراهيم خليل، (قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية معلقاً على أحكام الفقه والقضاء)، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٠م، ص ٥٣٨.

٨- سري صيام، (حوار في جريدة الأهرام المصرية حول استعادة مصر لأموال مهربة للخارج تم غسلها)، العدد الصادر في ٣/ ٩/ ٢٠٠٤.

٩- سعيد سيف النصر، (عمليات غسيل الأموال ومواجهتها مصرفياً)، مجلة الدراسات العليا الصادرة عن أكاديمية مبارك للأمن ١٩٩٩م.

١٠- سناء خليل، (الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجهود الدولية)، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول والثاني، ٢٠٠١م.

١١- عبد الرازق بن حمود الزهراني، (جرائم غسيل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنك) – مجلة البحوث الأمنية – كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث الدراسات، المملكة العربية السعودية، المجلد ١١، العدد ٢٣ فبراير ٢٠٠٣.

١٢- عبد العزيز بن محمد، (المخدرات وظاهرة غسيل الأموال)، مقال نشر في مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٠٣، السنة ١٨، لسنة ١٩٩٩م.

١٣- عبد المجيد محمود، تحقيقات النيابة العامة مع الجماعات المحظورة وإدانتهم عن جريمة غسل الأموال، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٨٤٩، السنة ١٣١ – ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٦.

١٤- عبد المولي سيد شوربجي، (عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩.

١٥- عمر السعيد رمضان، (فكرة النتيجة في قانون العقوبات)، مجلة القانون والاقتصاد س٣١ لسنة ١٩٦١.

١٦- محمد حافظ الرهوان، (عمليات غسل الأموال) مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد ١٢ س١٠، ٢٠٠٢.

١٧- محمد عبد اللطيف فرج، (عمليات غسل الأموال)، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٣/ ١/ ١٩٩٨.

١٨- محمد محي الدين عوض، (غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، إبريل ١٩٩٩م.

١٩- مصطفى طاهر، (المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات)، مجلة الشرطة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢٠٠٤.

المؤتمرات

١- أحمد جامع، (اتفاقية التجارة العالمية)، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقية التجارة العالمية – الجات –، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٤ – ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م.

٢- خالد سعد زغلول حلمي، (ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك في مكافحتها)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط٢٠٠١.

٣- صفوت عبد السلام عوض الله، (الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣.

٤- عزيزة الشريف، (ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني)، حث مقدم لمؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، المؤتمر السنوي السادس، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، الفترة من ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٣.

٥- غنام محمد غنام، (مكافحة غسيل الأموال في عصر العولمة)، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٦ إلى ٨/ ٥/ ٢٠٠١.

٦- محمد عبد السلام سلامة، (جرائم غسيل الأموال إلكترونياً)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

٧- محمد محي الدين عوض، (تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته) الحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني من ٣٠/ ١١ – ٤/ ١٢/ ١٤١٨ هـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٣.

٨- محمد محي الدين عوض، (عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها)، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن الموسم الثقافي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٩- نائل عبد الرحمن صالح، (جرائم تبييض الأموال)، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة ٦-٨ مايو ٢٠٠١.

الرسائل العلمية

١- إبراهيم عيد نايل، (أثر العلم في تكوين القصد الجنائي)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٠.

٢- حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، (المسئولية الجنائية عن غسل الأموال)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٧م.

٣- خالد حامد مصطفى، (جريمة غسل الأموال)، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

٤- عادل حافظ غانم، (جرائم تزييف العملة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٦م.

٥- علاء إسماعيل محمد، (نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن)، رسالة دكتوراه جامعة حلوان، كلية الحقوق، ط٢٠٠١.

٦- فيصل سعيد أحمد الميل، (السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

٧- محمد أحمد علي محمد عزيز، (السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال)، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

أحكام النقض

- مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، ص ٨٩٥، والسنة ٢٠، ص ١١٧٦، السنة ٤٠، ص ٣٨٤.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٩٤

مقدمـــة ١٩٦

الفصل الأول : المقصود بجريمة غسل الأموال وأدواتها ومراحلها ١٩٩

المبحث الأول : المقصود بغسل الأموال ٢٠٠

المبحث الثاني : أدوات غسل الأموال ٢٠٢

المبحث الثالث : مراحل غسل الأموال ٢٠٤

الفصل الثاني : أركان جريمة غسل الأموال ٢٠٨

المبحث الأول : الركن القانوني (مبدأ شرعية الجريمة والعقاب) ٢٠٩

المبحث الثاني : الركن المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال) ٢١٤

المبحث الثالث : الركن المادي لجريمة غسل الأموال ٢٢١

المبحث الرابع : الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ٢٣٠

الفصل الثالث : آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة ٢٤١

المبحث الأول : آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من الناحية الاقتصادية ٢٤٣

المطلب الأول : آثار غسل الأموال على الدخل القومي والادخار والاستثمار ٢٤٤

المطلب الثاني : آثار غسل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم ٢٤٨

المبحث الثاني : آثار جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة من الناحية الاجتماعية والسياسية ٢٥١

المطلب الأول : الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال ٢٥٣

المطلب الثاني : الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال ٢٥٥

الخاتمـــة ٢٥٧

المراجـــــع ٢٥٩

فهرس الموضوعات ٢٦٨